العدالة الضريبية في الزكاة

الأستاذ الدكتور/ صبري عبد العزيز إبراهيم
استاذ الإقتصاد والتشريع الضريبي بكلية الحقوق جامعة المملكة بالبحرين
وجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية

مقدمة

نظراً لحاجة الدول فى العصر الحديث لفرض ضرائب لتدبير الإيرادات العامة اللازمة لتمويل نفقاتها العامة المتزايدة . ونظراً لافتقار جل النظم الضريبية المعاصرة للعدالة الضريبية بين المكلفين بها .. لذا نعرض فى هذه السطور للزكاة كنموذج يصلح لأن تقتدى به الحكومات فى وضع نظم ضريبية أكثر عدالة بين الممولين، على اعتبار أنها شرع اللّه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ...

إشكالية البحث : تقابلنا فى هذا البحث إشكالية ، تتمثل فى صياغة أحكام الزكاة فى قالب شرعى ونظرى، يصعب دراسته ضريبياً للتوصل إلى مفهوم نظامه الفنى لتقدير مدى عدالته بين الممولين ، وهو ماسنحاول التغلب عليه بصياغته بأسلوب ضريبى ملائم يسهل دراسته وتحليل آثاره .

كما تعترض طريقنا إشكالية أخرى ، تتمثل فى الرأى السائد بين جمهور الفقهاء ، الذى يذهب إلى أن الزكاة لاتفرض إلا على أموال معينة دون أن يتعداها إلى غيرها من الأموال ، مما قد يمثل ثغرة فى أحكامها قد يدفع البعض إلى الظن بأنها قد تفتقر إلى مبدأ العمومية لأنها لاتجب على كل الأموال وكل الممولين ..وسنحاول التغلب على هذه الإشكالية باستخدام أحد مصادر الفقه الإسلامى المعتبر ، لتعميم أحكام الزكاة على كل الدخول والثروات النامية، وهو القياس الشرعى بشروطه الفقهية .

إلى جانب ماتقدم فسيقتصر عرضنا على تحليل أحكام زكاة المال التى تجب على الدخول والثروات، دون زكاة الفطر التى تجب على الأشخاص رغم أهميتها وعدالتها ، وذلك حتى لانتوسع فى إطار هذا البحث، مرجئين إياها لبحث آخر .

خطة البحث : نوزع موضوعات هذا البحث على ثلاثة مباحث هى :

المبحث الأول : بين الزكاة والضريبة والعدالة الضريبية .

المطلب الأول : الزكاة ليست بضريبة ولكنها تتضمن مقوماتها الأساسية .

المطلب الثانى : أسس العدالة الضريبية .

المبحث الثانى : العدالة الأفقية للزكاة.

المطلب الأول : مبدأ العمومية فى الزكاة .

المطلب الثانى : مدى مراعاة الزكاة للمقدرة التكليفية للممولين .

المبحث الثالث : العدالة الرأسية للزكاة.

المطلب الأول : عدالة الزكاة النسبية بين الممولين .

المطلب الثانى : عدالة الزكاة الحقيقية بين الممولين .

المبحث الأول
بين الزكاة والضريبة والعدالة الضريبية

طالما أننا سنبحث فى مدى العدالة الضريبية المتوافرة فى الزكاة ، فإنه ينبغى التأكيد على أن الزكاة ليست بضريبة، ولكنها فحسب أداة مالية تتوافر فيها كل مقومات الضريبة الأساسية ، ثم بعد ذلك نوضح أسس العدالة الضريبية ، وهما مانوزعهما على مطلبين :

المطلب الأول : الزكاة ليست بضريبة ولكنها تتضمن مقوماتها الأساسية .

المطلب الثانى : أسس العدالة الضريبية .

المطلب الأول
الزكاة ليست بضريبة ولكنها تتضمن مقوماتها الأساسية

ليست الزكاة بضريبة لما بينهما من فروق جوهرية من ناحية ، ونظراً لما يشوب لفظ الضريبة من عوار فى مسماها تنأى عنه الزكاة لأنها شرع الله من ناحية أخرى . الأمر الذى يتطلب أن نناقشه تفصيلاً فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : فرق مابين الضريبة والزكاة .

الفرع الثانى : التنظيم الفنى للزكاة.

الفرع الأول
فرق ما بين الضريبة والزكاة

الزكاة شرعاً : عرفها شمس الدين الخطيب فى الإقناع بأنها (اسم مخصوص ، من مال مخصوص،يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط) . [١] ولكن هذا التعريف يضيق من مفهوم زكاة المال ليحصر وجوبها

١. شمس الدين الخطيب ،الإقناع فى حل ألفاظ شجاع ، القاهرة ، الأزهر ،١٩٧٧، جـ١ ص ٣٣٢ .

فى أنواع معينة من الأموال ، تلك التى وردت النصوص بها ، فى حين أن إعمال القياس الشرعى بشروطه المحكمة ١ ، يقتضى إيجابها فى كل الأموال النامية أياً كان نوعها . ومن هذا المنطلق الموسع لمعناها يمكن تعريفها تعريفاً يبرز خصائصها كأداة مالية عامة بالقول بأنها : (حق معلوم، فرضه الله للفقراء والمستحقين ، فى أموال أغنياء المسلمين ، يقتطع جبراً، وبصفة نهائية ،وبدون مقابل مباشر، طهرة وتزكية: للمال ، ولمعطيها، وآخذيها) .

وكان فرضها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة بقول الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)٢. وقول الرسول (ص) : «فأعلمهم أن فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».٣ والإجماع أشار إليه الشوكانى فى نيل الأوطار .

تعريف الضريبة :تعرف الضريبة بأنها: (مبلغ نقدى ، تقرضه السلطة العامة ،وتجيبة جبراً،وبصفة نهائية ،على الشخص فى دخله (أو ثروته) ، وفقاً لمقدرته التكليفية ، وبدون مقابل حال ومباشر ، بقصد تحقيق نفع عام)٤ .

المقومات الأساسية للضريبة فى الزكاة :

وبمقارنة تعريف الضريبة مع تعريف الزكاة المتقدم يتضح أنهما: يتشابهان فى بعض الأوجه ويختلفان فى كثير من الوجوه . .

(أ)-أوجه التشابه بينهما : إنهما يلتقيان فى الآتى:

١. فى عناصرهما الأساسية: وهى عناصر الجبرية ،وأنهما يدفعان بصفة نهائية ،لتحقيق مصلحة عامة، دون نفع خاص حال ومباشر يقابلهما .
٢. كما يتوافقان (فى قواعدهما الأساسية): وهى قواعد العدالة واليقين والملاءمة والإقتصاد فى نفقات الجباية .
٣. كما أن لكل منهما (أهدافها التدخلية):الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها .

(ب)ومع ذلك فإن الفروق بينهما،كثيرة : فالتنظيم الفنى للزكاة، يختلف عنه فى الضريبة : سواء فى (الوعاء أم فى قواعد الربط أو طرق التحصيل) :

١. (فوعاء الزكاة): لا يتسع إلا للدخول والثروات النامية ، أما الضريبة فتجب فيما لا نماء فيه ، كالضرائب غير المباشرة
٢. (أما عن أساليب ربط الزكاة): فهى أوسع فى الزكاة عنه فى الضريبة ، إذ تتضمن كل طرق الربط الضريبية الحديثة. فضلاً عن تميزها بطريقة(التقدير بالخرص)، وهى المخصصة لتقدير نوع من

---

١. راجعها لدى د. محمد سلام مدكور ، أصول الفقه الإسلامى ،القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٧٦ ص ١٤٦ .
٢. سورة البقرة آية ١١٠ .
٣. البخارى فى صحيحه القاهرة ،مطبعة الحلبى بدون نشر ط ص ٢٤٢ .
٤. الشوكانى ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار ،القاهرة ، المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧ هـ ، جـ٤ ص ١١٤ .

الدخل الزراعى ، وهى ثمار الفاكهة .

٣. كذلك (قواعد تحصيل الضريبة والزكاة): فتنطوى على وجوه إختلاف، إذ الأصل فى تحصيل الضريبة أنها تحصل فى صورة نقدية ،بينما الأصل فى الزكاة أن تؤخذ بصورة عينية . كما أنهما يفترقان فى وقت تحصيل كل منهما : فهما وإن كانا يلتقيان فى الأخذ بمبدأ السنوية ،إلا أن الزكاة تتميز بأنها تأخذ بمبدأ الفورية فى التحصيل مع نصف أنواعها المتمثل فى زكوات الدخول .

٤. وفضلاً عما تقدم (فإن ضمانات تحصيل الزكاة): أوسع من ضمانات تحصيل الضريبة . إذ يمكن أن يسقط دين الضريبة بالتقادم، بينما لا يجوز ذلك فى الزكاة . فلا تسقط بمضى مدة معينة ولا بهلاك وعائها ، ولا بموت المزكى ،فضلاً عما ينتظره من عقوبة أخروية تخلو منها الضريبة .

٥. وتتوج وجوه الاختلاف بينهما بما يتعلق (بمدى ثباتهما ودوامهما) : فالضرائب معرضة دوماً للتعديل والإلغاء والتغيير وفقاً لمصالح الناس وأحياناً لأهوائهم ، بينما أحكام الزكاة مؤبدة وغير قابلة للإلغاء أو حتى للتعطيل ، لإلهية فرضها، وكونها أحد أركان الدين .

ومع ماتقدم من أوجه تشابه بين الضريبة والزكاة ،ووجوه إختلاف بينهما، فلكى نقرر مدى ملاءمة الزكاة لأن يقاس عليها فرض ضرائب حديثة ، فإن الأمر يتطلب أن نتعرض لبيان التنظيم الفنى لزكاة المال بكافة أنواعها .

الفرع الثانى
التنظيم الفنى للزكاة

يتكون التنظيم الفنى للزكاة من جناحين هما : الإيرادات والنفقات العامة ، ونوضحهما فى غصنين على الترتيب .

الغصن الأول
هيكل إيرادات الزكاة

تجب الزكاة فى أوعيتها من الدخول والثروات التى ينبغى أن تتوافر فيها شروط عامة [١] ،هى شروط: الملكية الخاصة، والنماء، والغنى. ويتكون هيكل إيرادات زكاة المال من جناحين رئيسين هما : زكوات الدخول وزكوات الثروات وسنتولى هنا بيان أوعيتها فحسب، دون إستدلال ودون بيان أنصبتها ومقاديرها،إذ سيكون ذلك محور التحليل التفصيلى داخل موضوعات البحث .

أولاً : الزكاة على الدخول :

وتجب هذه الزكاة فى نماء المال وتعفى أصله الناتج منه . فوعاؤها هو الدخول تجب فيها لحظة تحققها فوراً . ولا يقتصر وجوبها على أنواع الدخول التى وردت النصوص بتزكيتها ، بل يتسع وعاؤها ليشمل كذلك

١. راجع هذه الشروط العامة لدى : د. يوسف القرضاوى، فى فقه الزكاة ،م س جـ١ ص ١٢٦ وما بعدها .

الدخول التى تتشابه معها ، والتى تتوافر فيها علة تزكيتها ولم يرد نص بتزكيتها، تطبيقاً لشروط القياس الشرعى . وتحتوى على الزكوات التالية :

١. زكاة المعادن : وتجب زكاة المعادن فى الدخل المعدنى أياً كان نوعه ، سواء كان صلباً كالذهب والفضة والنحاس [١] أو لو كان سائلاً كالبترول. وسواء إستخرج من باطن الأرض كالركاز أو الكنز [٢]، أو استخرجت من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان.وقد مد القياس حكمها لتجب فى لقطة المعادن [٣] وفيها يقول النبى (ص) ((فى الركاز الخمس)» [٤] .

٢. زكاة الزروع والثمار : الدخل الزراعى أيا كان نوعه تجب فيه الزكاة [٥] ، لعموم قول النبى (ص): «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر» [٦]. ويقاس عليها ليأخذ حكم زكاتها :المستفاد من المستغلات أى من أدوات الإنتاج أياً كان نوعها سواء كانت عقارية: كالمصانع والعمارات المؤجرة ،أو لو كانت منقولة : كسيارات النقل والأجرة، وتجب فيها أياً كان مجال استغلالها زراعياً أم صناعياً أم تجارياً أم خلافه .

٣. زكاة العسل :وتجب فى العسل الذى يبلغ نصابها لما رواه ابن ماجة إلى عبد الله بن عمرو: أن النبى (ص) «أخذ من العسل العشر». [٧] ويقتضى القياس الصحيح مد حكم زكاة العسل لينطبق على ما تشابه معهامن المنتجات الناتجة من حيوانات غير زكوية : كالحرير الناتج من دود القز ، وبيض الطيور وصوف ووبر ولبن وسمن الأنعام غير السائمة.

٤. زكاة دخل العمل [٨]: وردت النصوص بتزكية كسب العمل ،ومنها قول النبى (ص) : «وعلى كل مسلم صدقة ،فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد ؟ قال « يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» [٩] . وتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصابها وهو ما قيمته ٨٦ جراماً من الذهب فور إكتسابه ،بسعر ٢،٥ ٪ ، وذلك لفعل عبد الله بن أم مسعود أنه كان يعطى العمال أعطياتهم بعد أن يخصم منها الزكاة، من كل ألف خمسة وعشرين.[١٠]

ثانيا :الزكاة على الثروات :

يخضع لهذه الزكاة ثلاثة أنواع من الثروات هى الأنعام والنقود والحلى وعروض التجارة .وتجب الزكاة فى هذه الثروات وفى نمائها أى دخلها الناتج منها ،وهو نماء حقيقى أى فعلى فى الأنعام وعروض التجارة،

---

١. المعادن التى تثبت فى الأرض بفعل الخالق تسمى ركازاً ، أما إذا دفنت فيها بفعل المخلوق فتسمى كنزاً .راجع أحمد الفيومى المصباح المنير ، القاهرة ، الطبعة الأميرية ط٣ ،١٩١٢م جـ١ ص٥٤٣ .

٢. اللقطة هى المال الذى فقده مالكه والتقطة من لا يعرفه .

٣. متفق عليه .

٤. وهذا وفقاً لرأى الأحناف فراجعه لدى الكاسانى فى بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ،القاهرة، مطبعة الإمام بدون عام نشر جـ٢ ص ٩٣٧،٩٣٧ .

٥. رواه البخارى فى صحيحه م س جـ١ ٢٥٩، والعثرى هو من النبات ما يشرب بعروقه ، والنضح هى الإبل الساقية .

٦. رواه ابن ماجه فى سننه م س ط ص ٥٨٤ .

٧. يراجع فيمن يعارض وجوب الزكاة فى كسب العمل، وترده أحاديث الباب : رفيق المصرى ،الزكاة والنظام الضريبى المصرى م س ص ٨٦ وما بعدها . كذا د.شوقى إسماعيل شحاتة، أصول محاسبة الزكاة جمعها صرفها م س ص ٣٣٨ .

٨. رواه البخارى فى صحيحه م س ص٢١٥ ورواه بسنده إلى سعيد بن أبى برده عن أبيه .

٩. راجع أبا عبيد فى الأموال ، م س ص ٣٩١.

بينما هو نماء حكمى فى النقود والحلى .بيد أنها لا تجب فى الدخل الناتج من هذه الثروات بصفة فورية دون أن يتكرر فيها كزكوات الدخول ،ولكن بصفة دورية سنوياً ، بحيث يتكرر وجوبها فى أوعيتها طالما أنها تبلغ النصاب على النحو التالى:

(أ) زكوات الأنعام : أوجب الله فيها الزكاة فى الأنعام، طالما أنها توافر فيها شروط : السوم ،أى أن تراعى فى الكلأ المباح أكثر السنة ،وبلغت النصاب ، وحال عليها الحول أى مر عليها أكثر من عام . وأوجب الإسلام الزكاة فى كل أنواعها الرئيسية الثلاثة : ١- الإبل . ٢- الغنم . ٣- البقر . وما يقاس عليها من أنواع أخرى : كالخيل والحمير والجاموس . وسيأتى الإستدلال عليها فى موضعه .

(ب) زكاة النقود والحلى:

(ج) زكا ة التجارة .

تلك باختصار أحكام إيرادات للزكاة ، وننتقل من خلال الغصن التالى لبيان أحكام إنفاقها

الغصن الثانى
هيكل إنفاق الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية وردت على سبيل الحصر فى قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)١. وورودها علي سبيل الحصر فى القرآن يعنى منع إنفاق الزكاة خارج هذه المصارف الثمانية من ناحية، وعدم جواز تعطيل أى منها بغير سند شرعى من ناحية أخرى.

وهى أنواع من المصارف التى يغلب على مستحقيها صفة العوز والحاجة ، سواء كانت حاجة لما يكفيهم: كحاجة الفقراء والمساكين والغارمين (المدينين) وأبناء السبيل ، ويضاف عليهم العاملون عليها حتى ولو كانوا أغنياء ،إذ ينبغى أن تكون أجورهم عن عملهم بالقدر الذى يكفيهم .أو لو كانت حاجة إلى الحرية : كحاجة من فى الرقاب من رقيق ومكاتبين وأسرى. بالإضافة إلى الحاجات العامة المبتغاة من مصرف فى سبيل الله ، وفقاً لرأى من يوسعه ليجعله فى جميع القرب أو وجوه الخير.٢

وارتباط هذه المصارف بالإنفاق فى إشباع هذه الحاجات الخاصة والعامة ، يعنى عدم جواز صرفها على غير ذوى الحاجات : من الأغنياء والأقوياء القادرين على الكسب ٣ ، وكذامن يعولهم المزكى أو تجب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه وزوجته ٤ ، إلى جانب منع إنفاقها على فئات خاصة: كفئات غير المسلمين،وكذا النبى (ص) وآل بيته رضى الله عنهم أجمعين ٥ .

---

١. سورة التوبة آية ٦٠ .
٢. هناك من يخصص مصرف فى سبيل الله للجهاد العسكرى فقط ، ومن بوسعه ليشمل الجهاد المدنى كذلك أو جانب منه كالحج والعمرة ، فراجعها لدى : د. يوسف القرضاوى فقه الزكاة م س جـ٢ ص ٦٣٥ .
٣. وذلك إذا تعطلوا عن العمل باختيارهم .
٤. باستثناء تصدق الزوجة على زوجها وعياله فى رأى الشافعية والظاهرية لإجازة النبى (ص) لزينب امرأة بن مسعود بذلك فيما رواه البخارى فى صحيحه م س جـ١ ، ص ٢٥٥ .
٥. فهى من علامات النبوة فضلاً عن أنهم يستحقون الفئ والغنائم .

ولن نفصل القول فى بيان مضمون كل مصرف من هذه المصارف الثمانية ومدى عدالة الزكاة فى توزيع حصيلتها عليهم، إذ يخرج هذا عن نطاق البحث هنا لاقتصاره على عدالة الزكاة التكليفية بين ممولى الزكاة دون مستحقيها.

بما تقدم نكون قد فرقنا بين الضريبة والزكاة ، ووضحنا باختصار التنظيم الفنى للزكاة . وبقى أن نتعرض لمفهوم العدالة الضريبية وذلك من خلال المطلب التالى .

المطلب الثانى
أسس العدالة الضريبية

العدالة من المصطلحات التى تعددت معانيها بتعدد من تناولوها وتعدد الزوايا المنظور إليها منها، سواء زاوية العدالة الاجتماعية [١] اومايتفرع عنها من عدالة إقتصادية [٢] أو غيرها. والذي نركز عليه هنا هوما ينبثق عن الأخيرة من (عدالة ضريبية). والعدالة الضريبية تقتضى المساواة بين المكلفين بأحكام الضريبة فى الخضوع لأحكامها، فتساوى بينهم فيما يتساوون فيه من مقدرة مالية فيما يعرف بالعدالة الأفقية، وتفاوت بينهم فيما يتفاوتون فيه من مقدرة مالية فيما يسمى بالعدالة الرأسية. ونوضح هذين المستويين من العدالة الضريبية فى فرعين على الترتيب التالى :

الفرع الأول : العدالة على المستوى الأفقى.

الفرع الثانى : العدالة على المستوى الرأسى .

الفرع الأول
العدالة على المستوى الأفقى

ينبغى فى الأداة المالية (الضريبة /الزكاة)، أن توفر نوعاً من العدالة على المستوى الأفقى بين الممولين، فتساوى بينهم فى وجوبها على أوعيتها من أموالهم جميعاً دون استثناء فيما يعرف بمبدأ العمومية من ناحية ، فضلاً عن مراعاتها لمقدرتهم التكليفية أى قدرتهم على تحمل أعبائها من ناحية أخرى. ويعنى ذلك أن العدالة الأفقية تتأسس على مبدأين هما :[٣]

المبدأ الأول – مبدأ العمومية : وتعنى عمومية الأداة المالية إخضاع جميع المكلفين بها لأحكامها من الدخول والثروات ، دون أن يفلت من الخضوع لها أحد لسبب غير موضوعى : لجاهه أو لسلطانه مثلا ، أو لغيرها

١. راجع معنى العدالة الإجتماعية لدى الشيخ : سيد قطب ، العدالة الإجيماعية فى الإسلام ، القاهرة ، بيروت ، دار الشروق، ١٩٧٤ ، ص ٢٠ ومابعدها .

٢. راجع معنى العدالة الإقتصادية ، فى بحثنا : العدالة الإقتصادية فى الإسلام ' مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، ع١٤ ج٢ ١٤٢٣ه ، ٢٠٠٢م ، ص١٥١٢ ، ١٦٨٩ .

٣. راجع : د عاطف السيد ، فكرة العدالة الضريبية فى الزكاة فى صدر الإسلام ، من بحوث المؤتمر العالمى الأول للإقتصاد الإسلامى ، السعودية ، جامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمى لأبحاث الإقتصاد الإسلامى ، ص ٢٧٢ .
د على عياد ، النظم الضريبية المقارنة ، المجلد الثانى ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٤ ، ص ٣٧ .

من وجوه التمييز . ويتكون مبدأ العمومية من عنصرين :
أحدهما- مادى : ويعنى إخضاع كل الأموال الموجودة بإقليم الدولة ، وكافة التصرفات التى تتم فى حدودها للإدارة المالية العامة .
والآخر – شخصى : ويتعلق بإيجاب أحكامها على كافة الأشخاص الوطنيين أو الأجانب المقيمين على إقليم الدولة ، سواء فى أنفسهم أو فى أموالهم طالما إنطبقت عليهم شروطها .
المبدأ الثانى – مبدأ المقدرة التكليفية : ويتعلق ذلك المبدأ بأن تفرض الأداة المالية - (الضريبة / الزكاة) - بالقدر الذى يراعى المقدرة المالية للممولين (مالياً وشخصياً) ، أى قدرتهم على تحمل أعبائها . ويعنى ذلك أن هذا المبدأ يتأسس على عنصرين أحدهما موضوعى والآخر شخصى :
الأول –العنصر الموضوعى : (مقدرته المالية) : ويتطلب ذلك أن تراعى الأداة المالية المقدرة المالية للممول، فلا تجب على وعائها من -دخله أو ثروته – إلا إذا بلغ الحد الذى تتحقق به تلك المقدرة (أى غناه) ، فلا تجب على الفقراء أو محدودى الدخل من ناحية . ولا تكون أسعارها بالقدر المرتفع الذى يصادر مال الممول الخاضع لها . وإنما تترك له بعد خصم أعبائها فائضاً إقتصادياً بالقدر الذى لايضر بوجوده أو بمقدرته الإنتاجية من ناحية أخرى.
الثانى -العنصر الشخصى : بأن تعتد الأداة المالية بالظروف الشخصية للمكلف ، فتعفى من دخله القدر الذى يغطى أعباءه المعيشية والمهنية ، التى تحملها فى سبيل تحقيقه لدخله أو إكتسابه لثروته ، إذ إن ذلك يساعد على التوصل إلى مقياس سليم لمقدرته التكليفية .

الفرع الثاني
العدالة على المستوى الرأسي

فيقصد بالعدالة الرأسية أن تعدل الأداة المالية -(الضريبة / الزكاة)- بين المكلفين فى معاملتها لهم ، فتساوى بينهم فى أسعارها إذا تساووا فى دخولهم وثرواتهم ، فيما يعرف (بالمساواة النسبية) ، وتفاوت بينهم إذا تفاوتوا فى مصادر كسبهم وأحجام دخولهم وثرواتهم فيما يسمى (بالمساواة الحقيقية) . ويعنى ذلك أن العدالة الرأسية تتأسس على نوعين من المساواة هما :١
الأول - المساواة النسبية : وتقتضى المساواة النسبية معاملة الأداة المالية للمكلفين بأحكامها معاملة متساوية طالما أنهم قد تساووا فى مقدرتهم المالية ٬ فتفرض أسعارها عليهم بشكل نسبى طالما أنهم قد تقاربوا فى مراكزهم المالية ، لتتساوى إستقطاعاتها المالية منهم . فمن غير المجدى أن تتصاعد أسعارها عليهم طالما أن أحجام دخولهم وثرواتهم متقاربة وليست متفاوتة ، فهم يمثلون أعضاء فئة مالية واحدة .
الثانى -المساواة الحقيقية : وتعنى المساواة الحقيقية بين الممولين إختلاف المعاملة التكليفية لها معهم، طالما أنهم قد إختلفت مراكزهم المالية ، ليتساووا فى التضحية . ويتطلب هذا توافر أمرين هما:
١- إختلاف معاملتها لمموليها باختلاف مصادر كسبهم : ويتطلب ذلك أن تخفف فى أحكامها (أى

١. راجع : د عاطف السيد ، المرجع السابق ، د على عياد ، المرجع السابق .
- د. رفعت المحجوب ، المالية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص ٢٨٧ وما بعدها .

أعبائها) على الممول صاحب الدخل الناتج من مصدر ضعيف كالعمل ، وتشدد على الممول المتحقق دخله من مصدرإنتاجى قوى كرأس المال ، فتخفف أسعارها على الممول الأول أكثر من الثانى . إلى جانب معاملتها معاملة وسط للممول الذى يعتمد فى تحقيقه لدخله على مصدر مختلط بين العمل ورأس المال كالحرفى مثلا .

ومناط العدالة هنا هو أن المعاملة المخففة مع من يعتمد على العمل فى تحقيقه لدخله ، إنما يكمن فى أنه إنما يعتمد فى إكتسابه لدخله على مصدر ضعيف هو طاقته البشرية ، ويتمثل ضعفه فى أنه أقل استقراراً وأقل إستمراراً من غيره من المصادر الأخرى ، مما يعود بالسلب على معدل الدخل الناتج منه فيجعله منخفضا .

٢- تفاوت أسعارها بتفاوت دخولهم وثرواتهم : حينما تختلف المراكز المالية بين الممولين ، فتتفاوت أحجام دخولهم وثرواتهم الخاضعة للأداة المالية ، فإن العدالة تقتضى أن تتفاوت أسعارها بتفاوت تلك المراكز، فتتصاعد بتصاعدأحجام تلك الدخول والثروات وتتنازل بتنازلها . إذ إن هذا هو الذى يحقق المساواة الحقيقية بينهم وهى المساواة فى التضحية بينهم ، ليتحمل صاحب الدخل أو الثروة الكبيرة عبئاً تكليفياً أكبر من صاحب الدخل أو الثروة الصغيرة .

ونتلمس تلك العدالة بمستوييها الأفقى والرأسى فى الزكاة من خلال المبحثين التاليين .

المبحث الثانى
العدالة الأفقية للزكاة

تتعلق العدالة الأفقية للزكاة بمدى إرسائها لمبدأ العمومية بين المكلفين من ناحية ، ومدى مراعاتها للمقدرة التكليفية لهم من ناحية أخرى .وهما ما نوزعهما على مطلبين على الترتيب التالى :

المطلب الأول : مبدأ العمومية فى الزكاة .

المطلب الثانى : مدى مراعاة الزكاة للمقدرة التكليفية للممولين .

المطلب الأول
مبدأ العمومية فى الزكاة

يعنى مبدأ العمومية ، أن يتم وضع الخاضعين لأحكام الأداة المالية –الزكاة أو الضريبة- على خط أفقى واحد ، فتساوى بينهم فى المعاملة التكليفية . بمعنى تعميم أحكامها لتجب على كل الأموال وعلى كل الأشخاص فلا يفلت من الخضوع لها فى نفسه أو ماله ، شخص ما لجاهه أو لسلطانه أو لغيرها من الأسباب غير الموضوعية . ويعبر عن ذلك فى الأدب المالى بمبدأ العمومية ١ الذى يتكون من عنصرين :

---

١. راجع : د. سلطان محمد على سلطان ،الزكاة تطبيق محاسبى معاصر ، السعودية، دار المريخ للنشر ١٩٨٦ ص ٢٥
- د، عاطف السيد ، فكرة ، العدالة الضريبية فى الزكاة فى صدر الإسلام م س ص ٣٠٢ .
- د. عبد الهادى على النجار ، الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية فى الإسلام ، مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت، السنة (٧) عدد (٣) ذو الحجة ١٤٠٣ هـ-سبتمبر ١٩٨٣ م ص ٢٨٤ .
- د. محمود محمد نور ، تحليل النظام المالى فى الإسلام ، القاهرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ع ١٧٧/١٩٧٥.
- Lauben burger (H) : "préeis d'Elonomic et legislation financiers" Paris 1950 .

أحدهما : مادى: ويعنى إخضاع كل الأموال الموجودة بإقليم الدولة وكافة التصرفات التى تتم فى حدودها للأداة المالية . والآخر شخصى : ويتعلق بإيجاب أحكامها على كافة الأشخاص الوطنيين أو الأجانب المقيمين على إقليم الدولة، سواء فى أنفسهم أو فى اموالهم طالما توافرت فيهم شروطها .

وقد أرست الزكاة مبدأ العمومية بعنصرّيه المذكورين على نحو سبقت به النظم الضريبية الحديثة ، و الذى نتلمسه من خلال فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : العمومية المادية للزكاة .

الفرع الثانى : العمومية الشخصية للزكاة .

الفرع الأول
العمومية المادية للزكاة

يتعلق العنصر المادى لمبدأ العموميه، بفرض الأداة المالية العامة –(الزكاة أوالضريبة) – على كافة الأموال بلا إستثناء . والنظر إلى أحكام زكاة المال يقود إلى القول بأنها يتحقق فيهاهذا المبدأ إذ تجب فى كل الأموال النامية ، والمملوكة ملكية خاصة وتامة دون إستثناء .ويعنى ذلك أن هذا العنصر يتأسس على ثلاثة أسس هى :

الأساس الأول : وجوبها فى كل الأموال :[١]

من العرض السابق لهيكل الزكاة يتضح أن وعاءها الواجبة فيه يتسع ليشمل كل الأموال النامية، سواء اتخذت شكل الثروات أم الدخول. ومنه يتبين أن كلاً من الدخول والثروات أصل فى وجوب الزكاة فيه ، وفى هذا تختلف الزكاة عن الضرائب التى كانت تجب فى الثروات بصفة أصلية ،والدخول بصفة تكميلية. ثم تطورت لتجب فى الدخول بصفة رئيسية وفى الثروات بصفة ثانوية .

وقضية تعميم الزكاة لتجب فى كل الأموال النامية شغلت آراء فقهاء الإسلام حيث انقسموا بشأنها إلى فريقين :

الفريق الأول : فريق المضيقين [٢] **:** وينسب ذلك إلى ابن حزم والشوكانى وغيرهما أنهم قصروا إيجاب الزكاة على ثمانية أصناف دون غيرها . وذلك على اعتبار أنها هى التى وردت النصوص بأخذ الزكاة منها وهى : من الأنعام :(الإبل والبقر والغنم ومن الزروع والثمار القمح والشعير)، ومن النقود : (الحلي والذهب والفضة) . وبالتالي فلا زكاة عندهم في: عروض التجارة ،ولا في باقي الثروات الزراعية والحيوانية، ولا في دخل العمل ولا فى العسل ولا فى غيرها .ولعل عدم اعتراف ابن حزم الظاهري باستخدام

---

1. Siddiqi (M) “Egraly Development Of Zkat and ijtihad” Reviewed by H.M Abdlla Fig Alsha. Jornal Or Research In Islamic Economic. Jeddah International Contre For Research In Islamic Economics. King Abdu Aziz University.

٢. راجع : إبن حزم فى المحلى ، بيروت ، المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ،بلا عام نشر، ج٥ص٢٠٩ ، و الشوكانى ، فى نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ،القاهرة ، مطبعة الحلبى .

القياس في استنباط الاحكام الشرعية ، هو الذي دفعه الي اتخاذ الاتجاه المضيق من وعاء الزكاة.

الفريق الثاني : فريق الموسعين : وينسب الى الامام أبى حنيفة وكثير من الفقهاء المحدثين ١ . ويذهب إلى وجوب الزكاة في كل الأموال طالما توافر فيها شرط النماء ، وحجتهم في ذلك هي أن عموم القرآن والسنه تثبت الزكاة في كل الأموال ومنها قوله تعالى : (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)٢ .

الأساس الثاني : وجوبها في الأموال النامية :

يشترط في الأموال التي تخضع للزكاة: أن تكون نامية أي قادرة على توليد الدخل ... وشروط النماء ثلاثة هي :

١- أن يكون المال قابلاً للنماء . ٢- أن ينمى فعلاً أو حكما . ٣- أن يكتمل نماؤه .

الأساس الثالث- وجوبها في الأموال المملوكة ملكية خاصة وتامة :

أي أن يتوافر فيها شرطان هما :

١. شرط الملكية الخاصة : فلا تجب الزكاة في الأموال العامة لأنها مملوكة لكافة المسلمين .
٢. شرط الملكية التامة : فلا تجب الزكاة إلا في المال النامي المملوك للشخص ملكية تامة، أي أن تقع ملكيته على المال في عينه ومنفعته ، وهذا هو عين العدل لأن الذى يملك رقبة مال ولا يمكنه الانتفاع به، لن يدر عليه دخلاً يستحق أن تؤخذ منه الزكاة .

وباكتمال هذه الأسس الثلاثة ، يتجسد مبدأ العمومية المادية للزكاة : حيث تجب في كل الأموال النامية، والمملوكة للشخص ملكية خاصة وتامة ، وبالتالى لا يعفى من الخضوع لها في ماله.

الفرع الثاني
العمومية الشخصية للزكاة

العنصر الثاني من عنصري مبدأ العمومية هو العنصر الشخصي ، وهو يتوافر في الزكاة ، إذ تجب على كل الأشخاص الذين يتوافر فيهم شرطا الإسلام والغنى دون استثناء ، فلا يفلت من الخضوع لها شخص لجاهه أو لسلطانه او لأي سبب غير موضوعي . ويعني ذلك أن العمومية الشخصية للزكاة تتأسس علي أساسين هما : ٣

الأساس الأول: وجوبها على كل الأشخاص :

يتجلى هنا مبدأ العمومية كذلك ، من حيث إن الزكاة يتسع نطاقها الشخصي لتجب على كل الأشخاص في أموالهم النامية والمملوكة لهم ملكية خاصة، طالما أنهم قد توافر فيهم شرطا : الإسلام والغنى .

---

١. راجعهم ومراجعهم وأدلتهم لدى : د. يوسف ألقرضاوى في فقه الزكاة م س ص١٤٥ : ١٤٧.
٢. سورة المعارج آية ٢٤ – ٢٥.
3. De layes farishta (6) . `the functional role of zakat in the Islamic social economy ` Islamic literature .. lahor . vol.15 no.3 march1969

الأساس الثانى : منع إعفاء أحد من الزكاة :

فكما أوجب الإسلام الزكاة على كل المسلمين فى أموالهم النامية ، فإنه فى المقابل منع استثناء أحد من الخضوع لأحكامها لمكانته أو لجاهه أو لسلطانه أو لغيرها من الأسباب الشخصية وغير الموضوعية .

خلاصة ما تقدم أن الزكاة تعدل بين ممولها بعمومها المادى، إذ تجب فى كل أموالهم النامية ، وعمومها الشخصى إذ تجب على كل أغنياء المسلمين ولا تعفى منهم أحداً .

المطلب الثانى
مدى مراعاة الزكاة للمقدرة التكليفية للممولين

من قبيل العدالة الأفقية ، أن تساوى الأداة المالية بين ممولها ، بأن تراعى فى أعبائها ، بأن تكون بالقدر الذى يتناسب مع حجم دخولهم وثرواتهم ، أى مع قدرتهم على دفع تلك الأعباء . بمعنى أن تراعى مقدرتهم التكليفية ، أى قدرتهم على تحمل أعبائها ، دون أن يضر ذلك بوجودهم أو بمقدرتهم الإنتاجية [١]. فالمقدرة المالية للممول تعبر عن مركزه المالى ،أى عن مدى الفائض الاقتصادى الذى يتبقى له من دخله بعد خصم أعبائه الشخصية ، ويكون بالقدر الذى يكفى لأن يتحمل الأعباء المالية العامة .

ويدل ذلك على أن المقدرة التكليفية للممول تتوقف على عنصرين [٢]:

- **أحدهما موضوعى :** ويعنى حجم الدخل (أو الثروة) الذى إذا حازه الممول خلال فترة زمنية معينة -(سنة مثلاً)- كان قادراً على تحمل الأعباء المالية العامة فى دخله .

- **والآخر شخصى :** يتعلق بالاعتداد بما تحمله الممول من أعباء (مهنية ومعيشية) فى سبيل تحقيقه لدخله أو اكتسابه لثروته وخصمها من إجمالى دخله، للتوصل إلى قياس سليم لمقدرته التكليفية.

ونتلمس هنا مدى مراعاة الزكاة لهذين العنصرين : الموضوعى والشخصى المكونين للمقدرة التكليفية للمزكين ، وذلك من خلال فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : مدى مراعاة الزكاة للمقدرة المالية للممولين .

الفرع الثانى : مدى مراعاة الزكاة للظروف الشخصية للممولين .

الفرع الأول
مدى مراعاة الزكاة للمقدرة المالية للممولين

تمثل المقدرة المالية للممول جانبها الموضوعى أو المادى، أى حجم الدخل (أو الثروة) ، الذى إذا حازه

---

١. Jega (G) "Cours Elementataire or since des finance et de legislation financiére francaise" Paris. 1932 .
د. رفعت المحجوب ، المالية العامة، النفقات العامة والإيرادات العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٥ ص٢٨٧ وما بعدها.

٢. د.على عباس عياد ، النظم الضريبية المقارنة ، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٤ جـ٢ ص٣٩ وما بعدها.

الممول لمدة معينة ، دل ذلك على قدرته المالية على تحمله الأعباء المالية العامة فى دخله. وهو فى الزكاة يتمثل فى النصاب ١.

فالزكاة تتطلب فى كل أوعيتها الوصول إلى هذا الحجم من النصاب ، الذى يدل على قدرة صاحبه على دفع مقاديرها ويشير إلى غناه ، بحيث إذا لم يبلغه المال فلا زكاة فيه لقول النبى (ص) : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ٢ وقوله : «إن الخير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى» ٣ .

وقد عبر ابن القيم بدقة عن حكمة اشتراط النصاب فى الزكاة ، بما يتوافق مع المفهوم العلمى المعاصر للمقدرة التكليفية فقال : «ثم إنه لما كان لا يتحمل المواساة كل مال ، وإن قل . جعل للمال الذى يتحمل المواساة نصباً مقدرة المواساة فيها ، لا تجحف بأرباب الأموال ، وتقع موقعها من المساكين .»٤ إذ ينبغى فى نصاب الزكاة ، أن يكون عفواً أى فاضلاً عن حاجه المزكى ومن يعولهم من ناحية ، وأن يكون خالياً من الديون من ناحية أخرى . بيد ان الشرع الحكيم قد حدد لكل زكاة نصابها الذى يلائمها والذى به يتحقق غنى المزكى وقدرته على دفع مقاديرها ، على النحو التالى :

أولاً : أنصبة زكوات الثروات :

لا تجب زكوات الثروات فى أوعيتها إلا بعد مرور عام على اكتسابها ، عملاً بقول النبى (ص) : «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه ٥ «فاستمرار المال فى وجوده مع مالكه ،عاماً كاملاً دون أن ينقص عن النصاب، يدل على قدرته على تحمل التكاليف المالية العامة. وأنصبتها هى كالتالى :

١- نصاب النقود والتجارة : أشار إلى نصابها النبى (ص) بقوله « ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة .» ٦ أى أن نصابها هو ما بلغت قيمته :٢٠ مثقالاً ذهبية ، أو ٢٠٠ درهماً فضية . وهى تعادل بالجرامات الحديثة : ٨٦ جراماً للذهب ، و ٦٠٠ جرام للفضة .٧

٢- أنصبة الأنعام :وأنصبتهاهى : خمسة لزكاة الإبل ، وثلاثون للبقر، وأربعون للغنم .وفى الإبل قال رسول الله (ص) : «وليس فيما دون خمس ذود صدقة» ٨ وفى البقر قال معاذ بن جبل رضى الله عنه : «أمرنى رسول الله (ص) –حيث بعثت إلى اليمن – أن لا أخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ٩. كما حدد(ص) نصاب الغنم بقوله : « وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» . ١٠

---

١. راجع : الشيخ محمد أبو زهرة ، الزكاة ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٧٢، صـ ١١٣ : ١٣٠

٢. رواه البخارى فى صحيحه م س جـ ١، ص ٢٤٨، باب وجوب الزكاة .

٣. رواه أبو داود فى سننه م س جـ٢ ص ١٢٩ .

٤. ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد فى هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، القاهرة ، دار عمر بن الخطاب ، المطبعة المصرية ومكتبتها ط ص١٤٨ .

٥. رواه الدارقطنى فى سننه م س جـ٢ ص ٩١ كما رواه الترمذى فى سننه م س جـ٣ ص١٦ من طريق يزيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر .

٦. رواه أبو عبيد فى الأموال بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده م س ص٤٠٢ .

٧. توصلنا إلى معادلة المثقال والدرهم الشرعيين بالجرامات الحديثة بعد بحث مستفيض ، اتبعنا فيه منهجين أحدهما تجريبى والآخر استقرائى وتبين منه أن دينار ودرهم عبد الملك بن مروان بمثلان الدرهم والدينار الشرعيين وأن دينارة يزن ٣, ٤ جراما ودرهمه يعادل ثلاثة جرامات، ومنه استخلصنا أن نصاب الفضه = ٢٠٠×٣= ٦٠٠ جم ، ونصاب الذهب=٢٠×٤،٣=٨٦ ج .

٨. رواه مسلم فى صحيحه فمراجعة بشرح النووى م س جـ٧ ص٥٤ .

٩. رواه النسائى فى سننه جـ٥ ص٢٦ .

١٠. رواه البخارى فى صحيحه م س جـ١ ص٢٥٣ .

ثانياً : أنصبة زكوات الدخول :

أوعية هذه الزكوات هى الدخول ،إذ تجب فيها الزكاة فور تحققها دون اشتراط مرور حول على اكتسابها، طالما أنها قد بلغت أنصبتها التالية :

١. نصاب المعادن :هو ما يعادل عشرين مثقالاً ذهبية (٨٦ ج) ، أو ٢٠٠ درهم فضية(أى ٦٠٠ ج)، أو ما يعادل قيمة كل منهما بالنسبة لغيرها من المعادن .

٢. نصاب الزروع والثمار :هو خمسة أوسق ، لقول النبى (ص) : « فيما دون خمسة أوسق صدقة».[١] والوسق كما قال النووى يساوى : ٦٠ صاعاً ، والصاع يكيل حبوباً تزن : خمسة أرطال وثلث رطلاً عراقياً. والرطل العراقى يزن :١٢٨ درهماً وأربعة أسباع من الدرهم، والصاع يعادل : اثنين كيلو جرامات .[٢] وبالتالى فإن نصاب الزروع والثمار = ٣٠٠ × ٢ كج = ٦٠٠ كج .

٣. نصاب العسل :هو عشر قرب ، لما رواه أبو داود فى سننه :«أن بنى شبابة كانوا يؤدون إلى الرسول(ص) عن نحل لهم العشر ، من كل عشر قرب قربه .[٣] والعشر قرب ، أفتى ابن قدامة أنها تعادل ١٠٠٠ رطل عراقى ، والرطل العراقى يزن ٣,٨٥٧ج ومن هنا فنصاب العسل يساوى بالجرامات الحديثة = ١٠٠ × ٣,٨٥٧ = ٣٨٥ كجم تقريباً .[٤]

٤. نصاب دخل العمل : هو ما يعادل٨٦ جراماً ذهبية ، وذلك ترجيحاً للنصوص التى وردت بإيجاب الزكاة فيها ،لفعل ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز .[٥]

هذه هى أنصبة زكوات المال المجمع عليها . والتى تمثل العلامة التى حددها الشارع الحكيم لتدل على غنى الممول ومقدرته على تحمل التكاليف المالية للزكاة فى المال ، ولكن للمقدرة التكليفية عنصر آخر شخصى نستبينه بين سطور الفرع التالى .

الفرع الثانى
مدى مراعاة الزكاة للظروف الشخصية للممولين

ليس بالنصاب وحده تتضح المقدرة التكليفية للممول ، وإنما ينبغى فى الأداة المالية حتى تكون أكثر عدالة بين مموليها ، أن تراعى ظروفهم الشخصية . فتأخذ بها فى الحسبان ، فلا تعتمد على الدخل الإجمالى للممول ، وإنما ينبغى أنت تعتد بما تحمله من أعباء شخصية فى سبيل تحقيقه لدخله ، حتى يمكن التوصل إلى (صافى) دخله الفعلى ،المعبر حقيقة عن مقدرته التكليفية .

وبالرجوع إلى الزكاة يتضح أنها تراعى تلك الظروف الشخصية للمزكى : إذ لا تجب إلا فى : (صافى دخله) ، أى فيما بلغ نصاباً من أنصبتها من ناحية، وكان عفواً : أى فاضلاً عن حاجته الكفائية هو ومن

---

١. رواه مسلم فى صحيحه بشرح النووى م س جـ٧ ص٥٤ .
٢. المرجع السابق ، جـ٧ ص٥٦ .
٣. رواه أبو داود فى سننه م س جـ٢ ص ١٠٩ .
٤. راجع بحثاً المشار إليه سابقاً عند نشره .
٥. راجع أبا عبيد فى الأموال م س ص٣٩١ ، كذا ابن أبى سيبة فى المصنف م س ص ٣١٦ .

يعوله ، من ناحية أخرى، لقوله تعالى :(وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)[١] قال المفسرون بأن العفو هو الفضل الزائد عن الحاجة ،أى عن حاجات المزكى المهنية والعائلية .

بيد أنه يلاحظ أن القول بأن الزكاة لا تجب إلا فى الدخل الصافى ، لا يتناقض مع أنه ليست كل أوعية الزكاة من الدخول ، إذ تجب الزكاة فى بعض الثروات . ولكن مايمكن القول به هو أن أوعية الزكاة يغلب عليها صفة الدخول ، فيما عدا واحدة منها وهى : الذهب والفضة التى تكتنز فى صورة نقود أو حلى أو جواهر ، إذ تؤخذ الزكاة من أصلها ، من باب إجبار مكتنزيها على إستثمارها .

وعلى ذلك فإن عدالة زكوات الأموال، تتمثل من ناحية فى إتخاذها من(الدخل) وعاء رئيسياً لها، إذ الدخل هو خير معبر عن المقدرة التكليفية للممول . ومن ناحية أخرى ، فإنها لا تجب إلا (فى الدخل الصافى) بعد خصم الأعباء الشخصية التى تحملها الممول فى سبيل تحقيقه لدخله . فالزكاة تعفى من الخضوع لها الأعباء الشخصية (المادية) للممول ، وتجنبه الأعباء الشخصية(المعنوية) ، على النحو التالى :

أولاً : إعفاء الأعباء الشخصية المادية [٢] :

فما يدل على عدالة زكاة المال ومراعاتها للمقدرة والتكليفية للمزكى ، أنها تحترم نمط استخدامه لدخله، إذ تترك له بإعفاءاتها حداً معيناً من دخله يكفى للإنفاق على إشباع حاجاته الضرورية والكمالية، بما يوفر له مستوى معيشياً لائقاً من ناحية ، ويكفى لتكوين مدخراته ، كى يتوافر له الباعث على الإنتاج والاستثمار من ناحية أخرى . ويتحقق ذلك بإعفاء الزكاة لكل من أعباء المهنة وأعباء المعيشة على النحو التالى:

(أ) خصم أعباء المهنة [٣] : من دواعى عدالة الزكاة أنها لا تجب إلا فى الدخل الصافى للمزكى ،وذلك بعد خصم نفقات تكوينة من ناحية، فضلاً عن محافظتها على الأصل المنتج لهذا الدخل بإعفائها له من الخضوع لها من ناحية أخرى على الوجه التالى :

١- إعفاء الأصول المنتجة [٤] :

من حكمة الإسلام أنه أخرج أدوات الإنتاج من الخضوع للزكاة ، من باب المحافظةعلى مصدر اكتساب الدخل وعلى الباعث على الإنتاج لدى المستثمر المسلم : -ففى زكوات الدخول بكافة انواعها: تعفى أصولها المنتجة لها ، فلا زكاة فى الأرض المنتجة للزروع والثمار، ولا زكاة فى الآبار أو المناجم أو المحال المستخرج منها المعادن . ولا زكاة فى المحل المنتج للعسل وهو النحل ، ولا فى الأصول البشرية أو الحيوانية أو العقارية أو المنقولة المحققة للدخول المستفادة .

وبالإنتقال إلى زكوات الثروات: يتبين أنها رغم كونها تجب فى الثروة أصلاً سواء حققت دخلاً أم لم تحققه، إلا أنها تعفى الأصول المنتجة للدخول : (فزكاة التجارة) مثلاً : لا تجب إلا فى عروض التجارة من السلع

١. سورة البقرة آية ٢١٩ .
٢. راجع :د. عبد الهادى النجار ، الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية ، م س ص٢٨٠ .
٣. راجع : الشيخ محمد أبو زهرة ، الزكاة م س ص١١٢ .
٤. راجع : د. عاطف السيد ،فكرة العدالة الضريبية فى الزكاة فى صدر الإسلام م س ص٢٩٧ .

المعدة للبيع أى فى الأصول المتداولة ،وتعفى عروض القننية ، أى الأدوات اللازمة للتاجر كى يمارس حرفته.
وفى بيان ذلك يقول الشيخ الدردير:(ولا تقوم : (الأوانى) التى توضع فيها سلع التجارة كالزلع،(والآلات) كالنول والمنشار والقدوم والمحراث ،(وبهيمة العمل) من جمل وحرث وغيرها، لبقاء أعينها ، فأشبهت القنية)١ .

(و زكاة الماشية): لا تجب إلا فى الأنعام السائمة التى ترعى فى الكلأ المباح أكثر السنة وأعفت من الخضوع لها : الأنعام المعلوفة ، وكذا الأنعام العاملة أى التى تستخدم فى أى أعمال منتجة ، التى تسمى بالعوامل، والثور المثيرة. ٢ ففيها يقول النبى (ص) : «ليس على العوامل شئ .» ٣ كما يقول : «ليس فى الثور المثيرة صدقة» ٤ . ولا يبقى من زكوات الثروات إلا: (زكاة النقدين): وهى بأنواعها المختلفة لا إنتاجية فيها فى ذاتها، وبالتالى لا مجال للبحث فى مدى إعفائها لأصولها المنتجة لعدم وجودها فيها أصلاً. وأما الصور الحديثة لها من (أسهم وسندات وشهادات استثمار) ، فإنها تستغل فى مجالات إنتاجية تحقق دخولا تستحق أن تستفيد من إعفاء أصولها المنتجة .

٢- إعفاء نفقات تكوين الدخل : (الديون) :

التكاليف التى يتحملها الممول فى سبيل مزاولته لنشاطه ، سواء كانت عند بدء النشاط : كنفقات التأسيس، أو أثناء مزاولة النشاط : كأثمان المواد الخام وأجور العمال ونفقات النقل والطاقة وغيرها، فإنه لا زكاة فيها ، لأنها تمثل حقوقاً للغير فى أموال صاحب المنشأة ، والزكاة لا تجب إلا فيما يملكه الشخص من أموال مملوكة له ملكية تامة : أى مملوكة له فى أعينها ومنافعها .

فمثل هذه النفقات تأخذ حكم (الديون الإنتاجية) ،التى يتحملها الممول فى سبيل ممارسته لنشاطه وتكوينه لدخله . وبناء على ذلك فإنه ينبغى عدم إحتسابها ضمن أوعية الزكاة ،ويتطلب بالتالى إعفاءهامن الخضوع لها.

وفى عدم تزكية هذه الديون الإنتاجية : روى أبو عبيد عن السائب بن يزيد قال: « سمعت عثمان بن عفان يقول :»هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ،حتى تخرجوا زكاة أموالكم» .٥

(ب) خصم أعباء المعيشة :

إذا كانت الزكاة شرعت أصلاً لسد حاجات ذوى الحاجات من الفقراء والمساكين والغارمين والغرماء وغيرهم . فإنها من باب أولى ينبغى ألا تؤثر على مستوى معيشة المزكين من الأغنياء، إذ يجب ألا تمس مقدار الدخل الذى يخصصونه للإنفاق على إشباع حاجاتهم الضرورية والكمالية . فإذا كانت الزكاة

١. راجع أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ،القاهرة مطبعة مصطفى الحلبى بدون عام نشر ص٤٧٥ .
٢. راجع فى ذلك أبا عبيد فى الأموال م س ص٣٤٥ وما بعدها .
٣. رواه الدار قطنى فى سننه م س جـ٢ ص١٠٣ .
٤. رواه أبو عبيد فى الأموال م س ص ٣٤٧ وهذا هو رأى الجمهور .
٥. المرجع السابق صن ٣٩٥ ، وفى بيان كيفية تزكية الديون تفصيل كبير واختلاف أكبر ،فراجعه لدى أبى عبيد،الأموال ، م س ص٣٩٧،٣٨٨ ، كذلك راجعه فى رسالتنا للدكتوراه م س ص٤٩ :٥١ .

تهدف إلى إغناء الفقراء ، فإن دواعى العدالة تقتضى ألا تفقر المزكين الأغنياء .وهذا هو ما قد حافظت عليه زكوات الأموال بإعفاءاتها، وذلك على النحو التالى :

١- إعفاء أموال الاقتناء الشخصى [١] :

الأموال التى يقتنيها المزكى لاستخدامه الشخصى له ولمن يعوله ، لا زكاة عليها وإن كانت مالاً نامياً. فلا زكاة على المزكى فى مسكنه، ولا فى ملابسه، ولا فى أثاث بيته، ولا فى مركبته سوء كانت سيارة أم دابة كفرس وغيره . ولا زكاة عليه فيمن يملكهم من عبيد يقومون بخدمته ،حين كان يوجد نظام الرق الذى قضى عليه الإسلام .

ودليل هذا الإعفاء يكمن فيما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ،من قول رسول الله (ص) : « ليس على المسلم فى فرسه وعبده زكاة» .[٢] وفى لفظ مسلم :»ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة» .[٣] وقد علق النورى على هذا الحديث بقوله :»هذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة فى الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة».

٢- إعفاء الحد الكافى لنفقات المعيشة :

ينبغى فى أى تكليف مالى ألا يمس مقدار الدخل الذى يخصصه الفرد لإشباع حاجاته الأساسية وإلا تعرضت حياته للخطر، وهو إعتبار إنسانى بالدرجة الأولى .وقد نادى به علماء الفكر المالى الوضعى [٤] وتطلبوا إعفاءه من الخضوع للضريبة ، بيد أنهم حدوده بحد الكفاف أى حد الفقر . ويتمثل فى المبالغ النقدية التى تكفى بالكاد لضمان حياة الممول وأسرته فى مستوى أدنى من المعيشة . أما الفكر الإسلامى فإن الزكاة تعفى من الخضوع لها حد الكفاية (أو الغنى) ، وهو الحد الذى يكفى لكى يعيش المزكى وأسرته حياة لائقة فى مستوى أعلى من المعيشة [٥] .

ويلاحظ أن كلاً من الأموال اللازمة لإشباع حدى الكفاف والكفاية ، معفاة من الزكاة . فأموال الكفاف إعفاؤها ثابت بقول الرسول (ص): «يا ابن آدم: إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف» [٦] .

وفى إعفاء (أموال الكفاية) من الخضوع للزكاة ، وهى الأموال اللازمة لما وراء الكفاف من حاجات مطلوبة كى يحيا الإنسان فى مستوى من الرفاهية والغنى ،قال النبى (ص) : (يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد (يستكف) الناس .خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) [٧]. وقد فسر الخطابى هذا

---

١. راجع الشيخ محمد أبو زهرة الزكاة م س ص١١٢ .
٢. راجع البخارى فى صحيحه م س جـ١ ص٢٥٥ ، ومسلم بشرح النووى م س جـ٧ ص٦٠ .
٣. راجع مسلم بشرح النووى م س جـ٧ ص٦٠ .
٤. راجع كتابنا إقتصاديات المالية العامة للدولة فى الفكر الوضعى الإسلامى م س ص١٧٢ .
– كذلك الدكتور محمد شوقى الفنجرى ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية ، ص٢٨ .
٥. – راجع كتابنا اقتصاديات المالية العامة للدولة فى الفكر الوضعى الإسلامى م س ص١٧٢ .
٦. رواه مسلم فى صحيحه جـ٥ ص٣٧٩ .
٧. رواه أبو داود ، فى سننه م س جـ٢ ص١٢٨ .

الحديث تفسيراً علمياً دقيقاً ،قابل فيه بين الكفاية والغنى ،فقال : «أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية» ١ .

وعموماً فإن الأحناف قد اجتهدوا فى تقدير مبلغ الكفاية ، بأنه ما يوازى قيمة نصاب الذهب والفضة، باعتباره العلامة الدالة على غنى الفرد ،المشار إليها فى قول النبى: «فأعلمهم أن فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» ٢ إذ لا تؤخذ من المال إلا ببلوغه حجم النصاب .

ثانياً : مراعاة الأعباء الشخصية المعنوية ٣ :

والأعباء الشخصية المعنوية ،هى التى تتعلق بمدى قدرة المكلف على تحمل العبء النفسى للتكاليف المالية العامة . فهذا العبء النفسى متصور وجوده مع الضرائب التى هى من وضع البشر ، إذ قد تجافى العدالة فى أحكامها بين الممولين أو قد تتفق مع أهواء وملذات الحاكمين، مما يفقد الممول الثقة فى أمانة القائمين عليها ، فيسعى للتهرب منها.

أما الزكاة فالأصل أنها لا تمثل عبئاً مادياً أو معنوياً على المزكى: فأسعارها منخفضة وبالتالى فإنها لا تشكل عبئاً مادياً عليهم ، كما أن منافعها الدنيوية والآخروية تدفع للمزكى إلى المبادرة بإخراجها .

خلاصة ما تقدم أن الزكاة قد توافقت مع المقدرة التكليفية المزكين : إذ لم تجب إلا فيما فاض عن حاجة المزكى ومن يعولهم ، ليس إلى ما فيه كفافهم ولكن لما فيه كفايتهم . فأعفت أعباءهم الشخصية المهنية والمعيشية ، فلم تجب إلا فيما فاض عنها وبلغ نصاب الزكاة، مراعية بذلك أعباءهم المهنية، ومجنبة إياهم الأعباء المعنوية التى تدفع الممولين عادة إلى التهرب من دفع التكاليف المالية العامة .

المبحث الثالث
العدالة الرأسية للزكاة

تتعلق المساواة الرأسية بين الممولين ، بأن تتساوى أسعارها بينهم بتساوى دخولهم وثرواتهم ، فيما يعرف بالمساواة النسبية من ناحية ، و تتفاوت بتفاوتها بينهم فيما يعرف بالمساواة الحقيقية من ناحية أخرى .

وهو ماندرسه فى مطلبين على الترتيب التالى :

المطلب الأول :عدالة الزكاة النسبية بين الممولين

المطلب الثانى : عدالة الزكاة الحقيقية بين الممولين .

المطلب الأول
عدالة الزكاة النسبية بين الممولين

عادة ما يتناول الأدب المالى الحديث فكرة العدالة التكليفية من زوايتها الرأسية ، إلى أن أسعارها ينبغى

١. راجع العسقلانى فى فتح البارى م س جـ٣ ص٣٤٧ .
٢. راجع العسقلانى فى فتح البارى م س جـ٣ ص٣٤٧ .
٣. راجع د. عاطف السيد ، فكرة العدالة الضريبية فى الزكاة م س ص٢٩٠ .

أن تكون متفاوتة تصاعديا بحيث تزداد معدلاتها بزيادة حجم الوعاء ، سواء قسم هذا الحجم إلى طبقات أو إلى شرائح . فهذا هو الذى يحقق العدالة الحقيقية بينهم ، لأنه يساوى بينهم فى التضحية . بحيث يتحمل صاحب الدخل الكبير عبئا تكليفياً أكبر من صاحب الدخل الصغير .

ولكن هل يعنى هذا أن الأدب المالى الحديث قد هجر نهائيا فكرة الأسعار النسبية على اعتبار أنها لا تحقق مساواة حقيقية بين الممولين بل تحقق مساواة حسابية أى ظاهرية بينهم ؟ الحقيقة لا . وذلك لأن المساواة عن طريق التصاعد يكون بين المكلفين المتفاوتين فى مراكزهم المالية ، أما الممولون الذين يتقاربون فى مراكزهم المالية، وبالتالى فى مقدرتهم التكليفية ، فإن العدالة تقتضى المساواة بينهم فيما يؤخذ منهم من استقطاعات مالية.١ وبالتالى فإن أنسب النظم التى تحقق تلك العدالة بينهم هى نظام الأسعار النسبية لأنه يفرض الضريبة بسعر نسبى موحد على وعائها . وبالرجوع إلى التنظيم الفنى للزكاة نجد أن الأسعار النسبية تغلب على معظم أنواع زكوات الأموال وكذلك الأمر فى زكوات الثروات .

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو : هل معنى ما تقدم أن الزكاة ذات الأسعار النسبية تحقق عدالة حسابية أو ظاهرية وليست حقيقية بين ممولها ؟ الإجابة : لا ..وبالتأمل فى أحكامها يتضح أنها وفقاً لرأى جانب من الفقه يمكن الاعتماد عليه هنا هو أنها قد تفادت ذلك إذ تحقق هذه المساواة بطريقة فنية إفتقرت إليها النظم المالية والضريبية الحديثة . فكل منها تقسم وعاءها إذا ما جاوز نصابها إلى فرائض ، هى بلغة الفن المالى المعاصر(طبقات أو شرائح) بحسب نوع كل منها ٢ لتوجب فى كل فريضة سعرها النسبى الموحد بحيث إذا لم يبلغ المال حجم الفريضة فلا تستقطع منه شيئا .

ونوضح تلك المساواة النسبية من خلال ثلاثة أنواع من الزكاة النسبيةهى: زكوات النقود ، والتجارة، والبقر. ونوزع ذلك على فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : المساواة النسبية لزكاتى النقود والتجارة .

الفرع الثانى : المساواة النسبية لزكاة البقر .

الفرع الأول
المساواة النسبية لزكاتى النقود والتجارة

يسود الفكر المالى الإسلامى رأيان فى مدى نسبية هاتين الزكاتين هما :

الرأى الأول : رأى الجمهور :إعتمد جمهور الفقهاء على عموم الأحاديث التى توجب الزكاة فى النقود

---

١. راجع د. على عباس عباد النظم الضريبية المقارنة ، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٤ جـ٢ ص٣٩-٤٢
. Musgrave "Theory of puplic finance" P .160 -A . R prest "puplic finance in theory and practice" P . 111-

٢. راجع فيمن عمم فقال بأن أسعار كل الزكوات نسبية ولا تصاعد فيها ويردهم أحاديث الباب :-
- د.رفيق المصرى ، الزكاة والنظام الضريبى المعاصر م س ص٧٤ . - د. سامى قابل وسامى نجدى ، التكييف الضريبى لفريضة زكاة الأموال م س ص١٦١٩ . - د. يوسف القرضاوى فقه الزكاة م س ص٢٠٦ .

٣. يلاحظ أن تقسيم وعاء التكليف المالى كالضريبة مثلا إلى وحدات أو أجزاء لتجب فى كل جزء سعره ، ليس من اجتهادالفكر المالى الغربى وحده ، حين قسم وعاء الضريبة إلى طبقات ثم إلى شرائح : إذ سبقه إليه الفكر المالى الإسلامى بقرون لما استنبط من الأدلة الشرعية النقلية تقسيم أوعية بعض الزكوات إلى أجزاء سماها بالفرائض راجع هذه التسمية وتفصيلاتها لدى أبى عبيد فى كتابه الأموال م س ص٣٣٣ .

والتجارة ، وقضوا بوحدة وعاء كل منهما وعدم تقسيمه إلى فرائض أى شرائح ، وإنما ذهبوا إلى أخذ مقدار الزكاة من الوعاء ككل بسعر ٢,٥٪ وذلك إذا حال عليه الحول ١ لقول الرسول (ص): (إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شئ يعنى فى الذهب ،حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)٢.

الرأى الثانى : رأى الأحناف : وهو رأى جدير بالبحث هنا ،إذ سبقوا به عصرهم فى إطار الفن المالى، لما استنبطنوا من السنة فى جانب من أحاديثها أنها تقسم وعاءها الزكاتي إذا جاوز النصاب : إلى فرائض متساوية ، هى فى حقيقتها شرائح وفقاً للمفهوم المالى والضريبى الحديث للشريحة والذى يختلف عن الطبقة. وحددوا كل شريحة بأربعين درهماً فضية أو أربعة دنانير ذهبية . بحيث إذا لم يبلغ المال حجم الشريحة فلا تؤخذ الزكاة من الزيادة. فعلى سبيل المثال إذا ملك شخص ٢٢٠ درهماً ، أخذ من المائتى درهم خمسة دراهم أى بسعر ٢,٥٪ ، وتعفى العشرون درهماً الزائدة . لأنها (كسر شريحة) ، أى جزء من الشريحة لم يبلغ حجمها الدال على مقدرته التكليفية .

ويعضد رأى الأحناف أحاديث آخرى ، منها: ما رواه الدراقطنى بسنده إلى معاذ بن جبل – رضى الله عنه – أنه « إذا كانت الورق مائتى درهم ، فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئاً ، حتى تبلغ أربعين درهماً ، فخذ منه درهماً ٣. ، فإذا لم يبلغ مال المزكى حجم هذه الشريحة ، فلا زكاة فيه ، لقول الرسول (ص) : «لا تأخذ من الكسر شيئاً» ٤. وهو فى حد ذاته يدل على أن سعر الزكاة النسبى هنا لا يجب إلا على ممولين متساوين فى مراكزهم المالية التى يدل عليها حجم الشريحة .

رأينا فى الموضوع : ونؤيد رأى الأحناف لقوة حجته ، بل إنه يمكن مد حكمه ليطبق على غيرها من الأوعية التى تتشابه معها ، مثل : وعاء زكاة المعادن ، ووعاء زكاة العمل . إذ عادة ما تغلب على الأجور والمرتبات الصفه النقدية . بل إن باقى الزكوات النسبية : وهى زكاة العسل وزكاة الزروع والثمار ، يمكن أن تلتقى أوعيتها مع وعائى زكاتى النقدين والتجارة ،إذا أخذ بالرأى الذى يجيز إخراج القيمة فى الزكاة وهو رأى الأحناف . إذ تقوم فى هذه الحاله بالنقود . وذلك باستثناء إحدى الزكوات النسبية العينية وهى زكاة البقر إذ تتضمن تنظيماً فنيا ينبغى تخصيص الفرع التالى لبحث مدى عدالته .

الفرع الثانى
المساواة النسبية لزكاة البقر

زكاة البقر هى إحدى زكوات الثروات التى تجب فى الثروة ونمائها معاً بصفة دورية سنوياً ، لأنها إحدى الزكوات الحولية . فضلاً عن أنها بصفتها إحدى زكوات الماشية ، فإنها لا تجب إلا فى البقر السائمة

١. راجع الشيخ محمد أبو زهرة ، الزكاة س ص ١١٣ وما بعدها.

٢. رواه أبو داود فى سننه م س ج ٢، ص ١٠٠ ، وفى نيل الاوطار ج ٤ ص١٣١ قال الشوكانى هو من حديث أبى إسحق عن الحارث الأعور ، وعاصم بن ضمره وشهد لهما البخارى بالصحة . (٥)راجع الكاسانى فى بدائع الصنائع م س ج٢ص٩٤٠.

٣. رواه الدراقطنى سننه م س ج ٢ ص ٩٣-٩٤ وفيه أن فى سندمه الجراح وهو متروك ، وعباده لم يسمح من معاذ . والمعلوفة من الماشية التى يتكلف مالكها لإطعامها أغلب السنة ،أما العوامل فتستخدم فى سقى الأرض وحرثها وغيرها ، راجع أبا عبيد ، الأموال ، م س ٣٤٦ .

٤. ذهب بعض التابعين إلى أن نصاب البقر هو : خمس أو عشر أو خمسون بقرة، انظر أبا عبيد، الأموال ص ٣٤٥.

أى التى ترعى فى الكلأ المباح أكثر السنة .وذلك وفقاً لرأى الجمهور الذي يشترط السوم فى الماشية لإخضاعها للزكاة ، ولا يوجبها فى البقر العوامل ولا فى البقر المعلوفة ١. ويوجبها فيما يقاس عليها من الجاموس والثيران السائمة .ونصابها الذى يدل على غنى الممول ومقدرته التكليفية هو فى رأى الجمهور: ٢ ثلاثون بقرة ، فما لم يبلغ ثلاثين بقرة ،فلا زكاة عليه لقول معاذ بن جبل : « أمرنى رسول الله (ص) حين بعثت إلى اليمن أن لا أخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ الثلاثين» ٣

أما عن سعر زكاة البقر ، ومدى ما فيه من نسبية أو تصاعدية ، وعما إذا كان يقسم وعاؤه إلى طبقات أم شرائح ، فنستبينه مما رواه أبو عبيد إلى أسامة أن معاذ بن جبل ، قال : «بعثنى رسول الله (ص) أصدق أهل اليمن ، وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتابيع، ومن المائه مسنة وتبيعين ، ومن العشرين ومائه ثلاث مسنات أو أربعة أتابيع. قال : وأمرنى رسول الله (ص) أن لاآخذ مما بين ذلك شيئا وقال : إن الأوقاص لا فريضة فيها). فهذا الحديث قسم وعاءه من البقر إلى تسع طبقات. ولكن هناك حديث آخر قد حسم الموضوع ، حيث قسم وعاء زكاة البقر إلى طبقتين هما الثلاثون والأربعون ، لقول النبى (ص) : « فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه ، وفى كل أربعين مسنه»

وعلى ذلك فإن حديث معاذ ، الذى قسم وعاءها إلى تسع طبقات، فسره بعض الفقهاء على أنه يبين أسعار أضعاف ومجموع هاتين الطبقتين فضعف الثلاثين ستون ، ومجموع الثلاثين والأربعين سبعون ، وهكذا ضعف الأربعين ثمانون ، وثلاثة أضعاف الثلاثين تسعون ..... إلخ ، ويعنى ذلك أن طبقات زكاة البقر لا تقتصر على هذه الطبقات التسع بل تتعداها إلى أكثر من ذلك مع مضاعفات ومجموع الثلاثين والأربعين.

والنظرة الأولية إلى ظاهر أسعارها قد يقود إلى القول بأنها تصاعدية، لأنها تبدأ مع الطبقة الأولى بالتبيع أو التبيعة ، ومع الثانية بالمسنة وهى أكبر فى السن وفى القيمة (و تساوى (٨٠) درهماً)، ومع الثالثة التبيعين ، ومع الرابعة بمسنه و تبيع ، وهكذا يرتفع سعرها بارتفاع طبقاتها .

ولكن النظرة المتأنية إليها توصلنا إلى حقيقة هذه الأسعار ، وأنها نسبية وليست تصاعدية. وقد تم التوصل إليها من خلال بحث مستفيض فى أحاديث زكوات الماشية (الغنم والإبل والبقر) التى ثبت صحتها، فتبين أن البقرة فى عهد النبوة كانت تساوى (١٠٠) درهم، والتبيع من صغار البقر كان يعادل (٦٠) درهماً، وسمى بذلك لأنه يتبع أمه .أما المسنه فهى ما لها سنتان من البقر وسميت بذلك لطلوع أسنانها ، وتبلغ قيمتها (٨٠) درهماً ، وبالتالى يمكن تفريغ بيانات الحديث الأول، وقيمها النقدية ، وأسعارها المئوية فى الجدول التالى .

---

١. رواه النسائى فى سننه ، من طريق وائل بن سلمه ، م س ج٥ ص٢٦

٢. رواه أبو عبيد فى الأموال م س ص ٣٤٩ ،وفى لسان العرب: الوقص مابين الفريضتين من الإبل والغنم ، وبعضهم الأوقاص فى البقر خاصة والأشناق فى الإبل خاصة ، إبن منظور ، لسان العرب م س مج ٥ ص٢٠٨ ،مج٩ ص٣٧٣

٣. رواه الترمذى فى سننه م س ج٧ ص١٠ ، وأبو داود فى سننه م س ج١ ص ١٠٠ ، وفى لسان العرب: التبيع الفحل من ولد البقر لأنه يتبع أمه وهو ماله سنه ،والجمع : أتبعه واتابع وأتابيع ،مج ١ ص٥٩٠ باب التاء .

جدول رقم (١)
بيان قيم وأسعار زكاة البقر

الفريضة (أوالطبقة)			سعرها		
رقمها	بالبقر	بالدراهم	بالبقر	بالدراهم	نسبة مئوية
١	٣٠	٣٠٠٠	تبيع أو تبيعه	٦٠	٢٪
٢	٤٠	٤٠٠٠	مسنه	٨٠	٢٪
٣	٦٠	٦٠٠٠	تبيعان	١٢٠	٢٪
٤	٧٠	٧٠٠٠	مسنة + تبيع	١٤٠	٢٪
٥	٨٠	٨٠٠٠	مسنتان	١٦٠	٢٪
٦	٩٠	٩٠٠٠	٣ أتابيع	١٨٠	٢٪
٧	١٠٠	١٠٠٠٠	٣ مسنات + تبيعان	٢٠٠	٢٪
٨	١١٠	١١٠٠٠	مسنتان + تبيع	٢٢٠	٢٪
٩	١٢٠	١٢٠٠٠	٣ مسنات أو ٤أتابيع	٢٤٠	٢٪

المصدر: مقتبس من أحاديث الموضوع

دل هذا الجدول على أن هذه الزكاة ذات أسعار نسبية ، ولكنها تقسم وعاءها إلى (طبقات): بدليل أن سعر كل طبقة لا يخص مبلغ الطبقة نفسها وإنما يعد سعراً إجمالياً يحتوى على مقادير أسعار الطبقات الدنيا . فمثلاً الطبقة الثالثة : تبلغ (٦٠) بقرة ،أى ضعف الطبقة الأولى التى تجب فيه الزكاة بسعر تبيع أو تبيعة. لذلك فإن سعرها تبيعان . ومثال آخر: الطبقة التاسعة تبلغ (١٢٠) بقرة أى أربعة أضعاف الطبقة الأولى التى تساوى (٣٠) بقرة بسعر (تبيع) ، أو ثلاثة أضعاف الطبقة الثانية التى تساوى (٤٠) بقرة ، بسعر: (مسنة). لذلك فإن سعر الطبقة التاسعة = (٤) أتابيع ، أو (٣) مسنات .

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو : هل معنى هذا أنها يصيبها ما أصاب نظام التصاعد بالطبقات الإجمالية الضريبى من عيب، يتمثل فى أن أية زيادة طفيفة فى دخل أو ثروة الممول يترتب عليها إنتقاله من طبقة أدنى إلى طبقة أعلى، وخضوعه لسعرها المرتفع ، واقتطاع قدر من دخله أو ثروته أكبر من قيمة تلك الزيادة ؟ [١]

الحقيقة أن زكاة البقر جاءت بنظام يخلو من هذا العيب الذى أصاب مثيله فى الضرائب المعاصرة، وذلك بسبب إعفائه للأوقاص أى لما بين الطبقتين من بقر . فإذا كانت الطبقة الأولى = (٣٠) بقرة ، وسعرها هو تبيع أو تبيعه ، فإنه فلو ملك شخص (٣٩) بقرة فلا يؤخذ الزكاة إلا من الثلاثين بمقدار تبيع أو تبيعه ، وتعفى التسع بقرات من الزكاة . فما بين الثلاثين والأربعين من البقر لا زكاة فيها ، وما بين الأربعين والستين لا زكاة فيها وهكذا . يؤكد ذلك حديث معاذ قال : وأمرنى رسول الله (ص) أن لا أخذ مما بين ذلك شيئاً وقال : إن الأوقاص لا فريضة فيها» [٢]

١. Look : Taylor (p) : " The Economice of Public Finance" New York

٢. رواة أبو عبيد فى الأموال م س ص ٣٤٩ وبهامشه أنه رواه بن أبى شيبه مختصراً

يتضح مما تقدم أن زكوات : النقدين والتجارة والبقر، تحقق العدالة الأفقية بين الممولين ،لأنها بشرائحها وطبقاتها تساوى بين الممولين فى مراكزهم المالية الخاضعة للزكاة ، وتجب فيها بأسعار نسبية موحدة هى (٢,٥ ٪ ، ٢ ٪) ، بحيث لا تؤخذ من الشريحة أو الطبقة إلا إذا بلغ المال حجمها وتعفيه من الزكاة إذا لم يبلغه ، وذلك بإعفائها الكسور والأوقاص .

ويدل ذلك على أن الزكوات النسبية تضمن تنظيماً فنياً، تفادى ما وجه إلى نظام الضرائب النسبية ونظام الطبقات من عيوب تجهض عدالتها . هذا التنظيم يصلح فى شرائحه وإعفاءاته كى يعمم ليؤخذ به فنياً فى باقى الزكوات النسبية المتشابهة لها فى وعائها . مع ملاحظة أن التنظيم الفنى لزكوات المال تحتوى على نظم زكاتية أخرى لم نتعرض لها بعد ونتلمس من خلال المطلب التالى مدى عدالتها الحقيقية بين الممولين.

المطلب الثانى
عدالة الزكاة الحقيقية بين الممولين

تقتضى العدالة الحقيقية للأداة المالية ، إختلاف معاملتها التكليفية لهم باختلاف مصادر كسبهم من ناحية ، وتفاوت أسعارها بتفاوت دخولهم وثرواتهم من ناحية أخرى . وهو مانتعرض له بالتفصيل فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : إختلاف معاملة الزكاة باختلاف مصادر الكسب .

الفرع الثانى : تفاوت أسعار الزكاة بتفاوت دخول وثروات الممولين .

الفرع الأول
إختلاف المعاملة الزكاتية باختلاف مصادر الكسب

من دواعى العدالة الأفقية بين المكلفين، أنهم حتى ولو تساووا فى مراكزهم المالية ، فإنه ينبغى النظر فى مصادر تحقيقهم لدخولهم، لتختلف المعاملة التكليفية معهم باختلاف هذه المصادر، بحيث يعامل صاحب الدخل الناتج من العمل ، معاملة تكليفية أخف من صاحب الدخل الناتج من رأس المال ، ويعامل الذى يعتمد على مصدر مختلط بينهما كالحرفى معاملة وسط .

ومناط العدالة هنا هو أن المعاملة المخففة مع من يعتمد على العمل فى تحقيق دخله ، إنما يعتمد على مصدر يعد أقل دوما من المصدرين الآخرين وهو طاقته البشرية ،مما يجعل دخله غير مستقر ولا مستمر، ويخفض بالتالى من معدله .

ونتعرف على المعاملة التكليفية للزكاة مع مموليها ، وعما إذا كانت تختلف باختلاف مصادر كسبهم من ناحية ، ونزيل ما قد يعترض هذا التحليل من شبهة من ناحية أخرى ونوزع ذلك على غصنين على النحو التالى : ١

---

١. راجع فى ذلك بلغة أجنبية :
Ahmed Alazuddin “Ecomic sgnilicance of Zakat” . islamic literture . lahor . vol-

الغصن الأول : إختلاف معاملة الزكاة لمولياها من العمال والرأسماليين .
الغصن الثانى : إزالة شبهة حول هذا التحليل .

الغصن الأول
إختلاف معاملة الزكاة للممولين من العمال والرأسماليين

من عدالة الزكاة أنها باينت فى معاملتها التكليفية مع ممولياها من العمال والرأسماليين ، وفقاً لمصادر إكتسابهم لدخولهم وثرواتهم . ففى الوقت الذى شددت فيه على الدخل الناتج من رأس المال ، فإنها خففت على دخل العمل ، وذلك على النحو التالى : ١

أولا : تخفيف الزكاة على دخل العمل :

الدخل الناتج من أجور ومرتبات ومكافآت وأعطيات وغيرها ، خففت عنه زكاة كسب العمل، فخفضت من سعرها عليه ليصل إلى أدنى درجاتها وهو ٢,٥٪ وأوجبته بسعر نسبى وليس تصاعدياً ٢ . وذلك لما رواه أبو عبيد عن ابن مسعود : (أنه كان يزكى أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين) .٣ وتعد الأسعار النسبية هى الموافقة للعدالة مع هذه الدخول العمالية بسبب إنخفاض أحجامها عادة ، وتقارب المراكز المالية لمولياها من العمال ، مما يتطلب بالتالى المساواة بينهم فى الاستقطاعات المالية التى تؤخذ منهم ، وأفضل النظم لتحقيق ذلك هو نظام الأسعار النسبية ، لأنها هى التى تؤدى إلى التوزيع المتساوى للأعباء التكليفية بينهم .

ثانيا : تشديد الزكاة على دخل رأس المال :

فلقد تشددت الزكاة مع بعض الدخول الناتجة من أصل رأسمالي من أهمها الدخل المعدنى ، و الدخل الناتج من نشاط رأسمالي استخراجى من الآبار والمناجم والمحاجر وغيرها ، سواء استخراج من الأرض كالذهب والفضة والنحاس والبترول ، أو استخرجت من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان وغيرها ، وسواء كان صلباً أم سائلاً ، وسواء كان لقطة ٤ . كل هذه الدخول الناتجة من النشاط استخراجى تخضع لأعلى سعر زكاتى وهو ٢٠٪ لقول الرسول(ص) : «فى الركاز الخمس» ٥

---

١. خالف هذا الرأى الدكتور محمد سعيد العبادى فى بحثه : دور الفكر المالى والمحاسبى فى تطبيق الزكاة ،من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى ١٩٨٠ ، ص٣٤٩ ولكنه اكتفى بمعارضة ذلك ولم يعضده بأية حجج .
٢. لاحظ أن هناك من يرى تخفيفا أكثر على دخل العمل بأنه لا يخضع أصلا للزكاة مثل : - د .رفيق المصرى ، الزكاة والنظام المصرى م س ص٨٦ وما بعدها ، د.شوقى إسماعيل شحاته ، أصول محاسبة الزكاة م س ص٣٣٨ .
٣. أبوعبيد الأموال ، م س ص٣٩١ .
٤. يطلق لفظ المعدن على المقر الذى عدن أى علق به الجوهر فى باطن الأرض ، واشتهر إطلاقها على الجواهر ذاتها . فما ثبتت فى الأرض بفعل الخالق سميث ركازا ، وما دفنت فيها بفعل المخلوق سميث كنزا ،وان حازها فرد وتملكها ثم فقدت منه والتقطها من لا يعرفه سميث لقطة.
٥. رواه البخارى فى صحيحه م س جـ١ ص٢٦٢.

وعلة هذا التشدد تكمن فى أن تلك الثروة المعدنية تستخرج من أموال مباحة ،فهى أموال غير مملوكة لأحد .حيث رفع الشرع الحكيم سعر زكاتها ليصل إلى ٢٠٪ لأهميتها العامة كثروة قومية من ناحية ، ثم لأنها عادة ما يكون العائد منها أكثر مما أنفق عليها لاستخراجها من أموال مباحة من ناحية أخرى .لذلك كان المشهور من مذهب الإمام مالك أن الخارج من باطن الأرض ، سواء كان فلزات أم سائلا يكون كله لبيت مال المسلمين .

هذا عن اختلاف المعاملة الزكاتية باختلاف مصادر الكسب ، وتخفيفها على دخل العمل ، وتشديدها على دخل رأس المال ، بيد أنه حتى الآن لم نتعرض لزكوات الثروات التى تجب بأسعار منخفضة على الدخل الرأسمالى، مما يثير شبهة حول ذلك نتعرض لها من خلال الغصن التالى .

الغصن الثانى
إزالة شبهة حول هذا التحليل

الرأى الذى تم التوصل إليه فىالغصن السابق ، والذى يعنى أن الزكاة خففت مع دخل العمل فى الوقت الذى تشددت فيه مع دخل رأس المال ، قد يعترضه نقد بأنه وإن انطبق على المعاملة التكليفية لزكوات الدخول ، فإنه لا يتوافر مع المعاملة الزكاتية لزكوات الثروات . إذ إنها تجب فى أوعيتها الرأسمالية بأسعار تدور حول معدل ٢,٥٪، ولا تتعداه. مما قد يفهم منه بأن الزكاة ساوت فى معاملتها التكليفية بين دخل العمل ودخل الثروة ، لما وجبت فيهما بسعر واحد هو ٢,٥٪ .

ولكن هذه الشبهة يردها أن لكل من زكوات الدخول وزكوات الثروات تنظيمها الفنى الذى يختلف عن الآخر ، وأن ذلك يؤدى إلى نتائج متباينة وليست واحدة. فزكوات الدخول تصيب الدخل وتعفى الأصل الناتج منه ، بينما تجب زكوات الثروات فى الدخل ورأس المال المتولد منه معا . وبناء على ذلك فإن السعر الواجب فى زكوات الثروات ، يكون أعلى من قيمته من السعر الواجب فى زكوات الدخول ، حتى إن تساوى معدله فيهما عند ٢,٥٪ مثلا .

وتفصيل ذلك يتضح بالأمثلة العملية حيث أن الأرقام هى خير معبر عن ذلك . فلو أن عاملاً حقق دخلاً بلغ (١٠,٠٠٠) جنيه ، وفى المقابل لو أن تاجرا حقق خلال العام من رأسماله التجارى البالغ (٤٠,٠٠٠) جنيها نفس الدخل وهو (١٠,٠٠٠) جنيه . ففى هذه الحالة سيدفع العامل زكاة بمبلغ = ١٠,٠٠٠ × ٢,٥٪= ٢٥٠ ج ، بينما سيخضع رأسمال التاجر ودخله لزكاة التجارة ليدفع زكاة بمبلغ ٥٠,٠٠٠ × ٢,٥٪= ١٢٥٠ ج ،أى خمسة أضعاف ما دفعه العامل رغم أن سعر الزكاتين واحد .

بل إن سعر ٢,٥٪ الذى يتحمله الرأسمالى مع زكوات الثروات أعلى فى قيمته من السعر الذى يدفعه الرأسمالى مع زكوات الدخول البالغ ١٠٪ . فلو أن رأسمالياً استثمر مبلغ ٢٠,٠٠٠ فى نشاط زراعى ، واشترى به أرضاً حققت دخلاً زراعياً صافياً فإنه يدفع عنه زكاة = ٤٠٠٠ × ١٠٪ = ٤٠٠ ج .ولو أن التاجر استثمر نفس المبلغ فى نشاط تجارى فحقق نفس الدخل فإنه سيدفع زكاة عن الدخل ورأس المال معا بمبلغ

= ٢٤٠٠٠ × ٢,٥٪ = ٦٠٠ ج .

يدل ما تقدم على أن تساوى سعرى زكاة كسب العمل وجل [١] أسعار زكوات الثروات ، لا يعنى أن زكاة المال تعاملها نفس المعاملة التكليفية وتضعها على خط أفقى واحد ، ولكنها تغاير من تلك المعاملة فتخففها على دخل العمل وتشددها على دخل رأس المال ، وهذا هو عين العدالة. ولكن هذه النتيجة تحتاج إلى تحليل أكثر حول الجانب الرأسى للعدالة ، أى حول أسعارها وعما إذا كانت تحقق عدالة حقيقية بين المزكين من عدمه. وهذا ما سيدور حوله البحث فى الفرع التالى .

الفرع الثانى
تفاوت أسعار الزكاة بتفاوت دخول وثروات الممولين

إذا اختلفت المراكز النسبية للممولين أو مقدرتهم التكليفية ، فإن العدالة تقتضى أن تختلف المعاملة التكليفية معهم ، بحيث يتحمل صاحب الدخل الكبير (أو الثروة الكبيرة) عبئاً تكليفياً أكبر من صاحب الدخل الصغير (أو الثروة الصغيرة). فهذا هو الذى يحقق العدالة الحقيقية بينهم . إذ بهذا التفاوت فى المعاملة التكليفية تتحقق المساواة بينهم فى التضحية ، ليضحى كل منهم فى تحمل الأعباء المالية العامة ، وفقاً لمقدرته التكليفية أى لقدرته على دفعها .

والأداة الملائمة لتحقيق تلك العدالة [٢] هى الأسعار التصاعدية والتنازلية ، بحيث تتصاعد بارتفاع أحجام دخول الممولين وثرواتهم ، وتتنازل بانخفاضها [٣].

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو : هل ينطوى التنظيم الفنى للزكاة على أسعار تصاعدية ؟ ذهب جانب من الكتاب المعاصرين إلى أن أسعار الزكاة بكافة أنواعها نسبية ولا تصاعد فيها . والسبب فى قولهم هذا هو أنهم اعتمدوا على حجة واهية ، تقول إن متوسط أسعار الزكاة هو ٢,٥ ٪ وذلك اعتماداً على سعرى زكاتى النقود وعروض التجارة ، بل عن زكاة الماشية قالوا بأن سعرها ٢,٥ ٪ على اعتبار أن فى أربعين من الغنم شاه وأن فى خمسة من الإبل شاه ، وذهبوا إلى أن الخمسة من الإبل تساوى ٤٠٠ درهم وأن الشاه تساوى عشرة دراهم .

ولكن تعميم هذا الرأى على كل أنواع الزكاة يفتقر إلى الدقة لأن لكل زكاة سعرها ، بل إن زكاة الإبل والغنم تنطويان على أسعار تصاعدية وتنازلية تختلف باختلاف كل طبقة أو شريحة من أوعيتها المفروضة عليها على النحو الذى نبينه تفضيلاً فى غصنين على النحو التالى :

الغصن الأول : الأسعار التصاعدية والتنازلية لزكاة الإبل .

الغصن الثانى : الأسعار التنازلية لزكاة الغنم .

---

١. قلنا بجل أسعار زكوات الثروات وليس كلها ، لأن بعضها تجب بأسعار مختلفة وهى زكاة الإبل وزكاة البقر، كما أن زكاة الغنم وإن بدأت بسعر ٢,٥٪ إلا أن أسعارها تتنازل فى شرائحها التالية حتى تثبت عند سعر ١٪ .

٢. وهذه هى العدالة الرأسية بين الممولين فى جانبها الموضوعى الذى سبق الإشارة إليه فى المبحث الأول

٣. راجعها لدى =

. Dure ger (m) : "Finance puplique" parise 1963 =

Guadement (p . M .) : " Preécis de finance puplique" . paris . . 2 . 1970-

hasanuzzaman (S . M .) : " Zakat Taxes and policy" New York Graw Hill – Bok company . . 1966 -

الغصن الأول
الأسعار التصاعدية والتنازلية لزكاة الإبل

الإبل كغيرها من الأنعام المستأنسة كالغنم والبقر تجب الزكاة فى السائم منها فقط ، أى الذى يرعى فى الكلأ المباح أكثر السنة ، ولا تجب فى العوامل منها لأنها من أدوات الإنتاج المعفاة من الزكاة ١. كما لا تجب فى المعلوفة منها لأنها تسمن للتجارة إذ تجب فيها زكاة التجارة ٢. وهذا هو رأى الجمهور ، وقد خرج على ذلك الإمام مالك فأوجبها فى الأنواع الثلاثة .٣،وهى لا تؤخذ من الإبل إلا إذا بلغت نصابها وهو خمسة جمال، وحال عليها الحول .

وقد قسمت السنة وعاء الإبل إلى فرائض ، وأوجبت فى كل فريضة سعر زكاتها . ومنها كتاب أبى بكر الصديق للصدقة الذى رواه عن الرسول (ص) وحفظه مكتوباً ، أنه قال :» فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم: فى كل خمس (شاه) . فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين : ففيها بنت مخاض أنثى . فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين : ففيها بنت لبون أنثى . فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين: ففيها حقه طروقه الجمل . فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين : ففيها جذعه . فإذا بلغت يعنى ستاً وسبعين إلى تسعين : ففيها بنتا لبون . فإذا بلغت يعنى ستاً وسبعين : ففيها بنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين على عشرين ومائة: ففيها حقتان طروقا الجمل . فإذا زادت على عشرين ومائة : ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه «.٤ ويلاحظ على أسعار هذا الحديث أنها عينية وليست نقدية ، وبالتالى فللتعرف على مدى تصاعدية معدلاتها ، فينبغى التوصل إلى قيمتها النقدية فى عهد النبوة . وهو ما قد تم تحديده من مراجعة أحاديث زكاة الأنعام الصحيحة على النحو المبين فى الجدول التالى :

جدول رقم (٢)

ببيان القيم النقدية للإبل والغنم

الصنف	مفهومها	قسمتها بالدرهم
الشاه	_____	١٠
الجمل	_____	١٠٠
بنت المخاض	هى أنثى الإبل التى أتمت حولاً ودخلت فى الثانى	٦٠
بنت اللبون	هى أنثى الإبل التى أتمت حولين ودخلت فى الثالث	٨٠
الحقه	هى أنثى الإبل التى أتمت الثالث ودخلت فى الرابع	١٠٠
الجذعة	هى أنثى الإبل التى أتمت الرابع ودخلت فى الخامس	١٢٠

المصدر : مقتبس من أحاديث الموضوع

١. منهم : د . رفيق المصرى ، الزكاة والنظام الضريبى المعاصر م س ص ٧٢ وما بعدها .
– د . سامى قابل ، ود . سامى نجدى ، التكييف الضريبى لفريضة زكاة الأموال م س ص ١٦١٩ .
– الشيخ محمد أبو زهرة الزكاة م س ص ١١٣ .
– د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة م س جـ ١ ص ٢٠٥ – ٢٠٦ .

٢. راجع أبو عبيد فى الأموال حيث أشار إلى أنه رأى الليث ومالك .

٣. لقول النبى (ص) فيما رواه مسلم فى صحيحة عن أبى سعد الخدرى عن النبى (ص) قال : "وليس فيما دون خمس ذود صدقة "راجع صحيح مسلم بشرح النووى م س جـ ٧ ص٥٤ ، والذود لقطيع من الإبل من ٣ : ١٠ ، راجع المعجم الوجيز م س ص ٢٤٨ .

٤. رواه البخارى فى صحيحه مس صح١ ص٢٥٣ .

وبذلك يمكن تحديد فرائض (أى شرائح) زكاة الإبل ، و أسعارها ، والتوقف على مدى تصاعدها أو نسبتها ، وعما إذا كانت تقسم وعاءها إلى طبقات أم شرائح ، وذلك من خلال الجدول التالى الذى تعتمد بياناته الزكاتيه على كتاب أبى بكر الصديق للصدقة المذكور.

جدول رقم (٣)
بقيم أسعار الفرائض الدنيا لزكاة الإبل

رقم الفريضة	الفريضة (الشريحة)		سعرها			نسبتها المئوية
	الإبل	بالدرهم	بالماشية		بالدرهم	
			عددها	نوعها		
١	٥	٥٠٠	١	شاه	١٠	٢٪
٢	١٠	١٠٠٠	٢	شاه	٢٠	٢٪
٣	١٥	١٥٠٠	٣	شاه	٣٠	٢٪
٤	٢٠	٢٠٠٠	٤	شاه	٤٠	٢٪
٥	٢٥	٢٥٠٠	١	بنت	٦٠	٢,٤٪
٦	٣٦	٣٦٠٠	١	مخاض	٨٠	٢,٢٪
٧	٤٦	٤٦٠٠	١	بنت لبون	١٠٠	٢,١٪
٨	٦١	٦١٠٠	١	جذعه	١٢٠	٢,١٪
٩	٧٦	٧٦٠٠	٢	بنت لبون	١٦٠	٢,١٪
١٠	٩١:١٢٠	٩١٠٠	٢	حقه	٢٠٠	٢,١٪
ما زاد على ١٢٠ : فى كل ٤٠		٤٠٠٠	١	بنت لبون	٨٠	٢٪
وفى كل ٥٠		٥٠٠٠	١	حقه	١٠٠	٢٪

المصدر : مقتبس من أحاديث الموضوع .

وهذا الجدول قد قسم وعاء زكاة الإبل إلى فرائض دنيا ووسطى وعليا . لكنه لم يوضح أحجام الفرائض العليا بل اكتفى بذكر أسعارها، بأن فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه . ومنه يمكن تحديد التنظيم الفنى لزكاة الإبل سواء فى وعائه أو فى أسعاره على النحو التالى:

(أ) ينقسم وعاء الإبل إلى مجموعات ثلاث : من الطبقات الدنيا ،والوسطى ،والعليا ، هى :

الأولى : الطبقات الدنيا : وتضم أحجاماً من الإبل حتى (٢٥) . وتقسم إما إلى (٤) فرائض أو (٥) فرائض

١. فكتاب أبى بكر قسمها إلى (شرائح أربع)تتكون كل منها من : (٥) من الإبل ، تجب فى كل شريحة سعر موحد هو: شاه ، إلى أن تبلغ عشرين ، لتعفى ما بين العشرين ودون الخمسة والعشرين .
٢. ولكن أبا عبيد روى قولا لعلى بن أبى طالب يقول فيه : (فى خمس وعشرين من الإبل خمس شياه)[١]

١. راجع أبى عبيد فى الأموال ص ٣٣١ وقد عقب عليه بأنه قول ليس عليه أحد من أهل الحجاز أو العراق أو غيرهم .

أى أنه يجعلها كلها طبقة واحدة هى (٢٥) من الإبل بسعر إجمالى (٥) شياه .

الثانية : الطبقات الوسطى : وتضم ست طبقات تبدأ من الطبقة الخامسة وحتى الطبقة العاشرة ، بحيث تحدد السعر الإجمالى لكل طبقة دون أن تقسمها إلى شرائح :

- فالطبقة الخامسة تتكون من (٢٥ : ٣٥) من الإبل ، ففيها بنت مخاض .
- والطبقة السادسة تتكون من (٣٦ : ٤٥) من الإبل ، ففيها بنت لبون .
- والطبقة السابعة تتكون من (٤٦ : ٦٠) من الإبل ، ففيها حقه .
- والطبقة الثامنة تتكون من (٦١ : ٧٥) من الإبل ، ففيها جذعه .
- والطبقة التاسعة تتكون من (٩١ : ١٢٠) من الإبل ، ففيها (٢) بنت لبون .
- والطبقة العاشرة تتكون من (٩١ : ١٢٠) من الإبل ، ففيها (٢) حقه .

الثالثة : الطبقات العليا : وهى التى تزيد على ١٢٠ من الإبل ، فإنها تقسم الوعاء إلى طبقتين هما أربعون فيها بنت لبون ، بسعر ٢٪ . وخمسون تجب فيها حقة أى بسعر ٢٪ كذلك .

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو : هل يعنى ذلك أن زكاة الإبل تأخذ بنظام الطبقات الكلية الضريبى وبالتالى يصيبها ما أصابه من عيوب [١] ونجيب بالنفى إذ إن هذه الزكاة تجمع بين مزايا نظامى الطبقات والشرائح متجنبة عيوبهما على النحو التالى :

١-أنها تأخذ بمزيج من نظامى الطبقات والشرائح :

فهى تقسم الطبقات الدنيا إلى شرائح متساوية ، تتكون من أربع (أوخمس) من الإبل ، وبسعر واحد هو شاه فى كل شريحة . وتتبع نفس الأمر مع الطبقات العليا : إذ تقسم كل طبقة منها إلى شرائح متساوية، تتردد بين الأربعين والخمسين لكل شريحة ، لقول النبى (ص) : (فإذا زادت على عشرين ومائة : ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه) [٢].

٢-أنها تتجنب العيب الموجه إلى نظام الطبقات الضريبى :

ويتمثل ذلك العيب فى أن أية زيادة طفيفة فى دخل الممول، تؤدى إلى نقله من طبقة أدنى ذات سعر مخفض إلى طبقة أعلى ذات سعر مرتفع ، وتحمله عبئاً ضريبياً يفوق حجم الزيادة فى دخله !! فمثل هذا العيب تتجنبه هذه الزكاة بطبقاتها الثلاث : الدنيا والعليا وكذا الوسطى، التى لا تقسم وعاءها إلى شرائح بل إلى طبقات إجمالية ،إذ إنها جميعاً تعفى ما بين الطبقات من أشناق [٣] :

---

١. راجع تلك العيوب لدى :
Taylor (p) : (the Economics of puplic finance) New York . 1961pp 293 – 302

٢. رواه البخارى فى صحيحه م س ط ٢٥٣ .

٣. خص أبو عبيد الإبل بالشنق ، والبقر بالوقص ، فراجعه فى الأموال م س، ص ٣٣٣ . بينما ذكر النووى فى تصحيح التشبيه: ص٨٣، أن أكثر أهل اللغة لا يفرقون بينهما .

فالطبقات الدنيا : تعفى ما بين الطبقتين لقول الرسول (ص) : (فى خمس من الإبل السائمة شاه ، وليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ عشراً) . ١

والطبقات الوسطى : تعفى ما بين الطبقات تطبيقا لكتاب عمر فى الصدقة .

أما الطبقات العليا : وهى التى تزيد على (١٢٠) فإن حديث عمر قد قسمها عشراً عشراً ، فإذا لم تبلغ الزيادة بين كل طبقتين عشراً فليس فيها زكاة . لقول النبى (ص) فى كتاب عمر : «فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة ، فليس فيما دون العشر شيء ٢ . وقد فسر ذلك أبو عبيد بقوله : «إن الزيادة على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة : (شنق)، كسائر الأشناق التى لا يحتسب بها ، وهى الأوقاص فى البقر، وذلك ما بين الفريضتين» ٣.

(ب) أسعارها : فلقد ذهب كثير من المعاصرين ٤، إلى أن أسعار الزكاة عموماً ومنها زكاة الإبل ، أسعار نسبية وليست تصاعدية ولا تنازلية . ولكن قادنا هذا التحليل إلى أن أسعار زكاة الإبل تصاعدية وتنازلية، ولكن ذلك قد أحاطه الشرع الحكيم (بضابطين) ، من شأنهما أن يجنباها العيوب التى أصابت الضرائب التصاعدية والتنازلية على النحو التالى :

الضابط الأول : تثبيت معدل تصاعدها وتنازلها : فأقصى ما وصل إليه سعرها التصاعدى هو ٢,٤٪ أى بزيادة ٠,٤٪ عما بدأت به . فهى بدأت بسعر موحد مع الطبقات الدنيا الأربع ٥ وهو : سعر ٢٪ . ثم تصاعدت مع أول الطبقات الوسطى : لتصل إلى أعلى أسعارها وهو ٢,٤٪ ، ثم أخذت فى التنازل مع باقى الطبقات الوسطى لتصل إلى أسعار : ٢,٢٪ ثم ١,٩٪ مع الطبقة الثامنة وهو أدنى أسعارها . ثم تصاعدت مرة أخرى مع الطبقتين التاسعة والعاشرة لتصل إلى : ٢,١٪ . ثم ثبتت مع الطبقات العليا عند السعر الذى بدأت به وهو ٢٪ ، وهذا مقصود من الشرع الحكيم : يكمن فى أن الاستمرار فى تنازل أسعارها قد يؤدى إلى تلاشيها . لذا اقتضت الحكمة الشرعية ، تثبيتها عند حد معين وهو ٢٪ تفادياً لذلك .

الضابط الثانى : إعفاء مابين الطبقات (أو الشرائح): فلقد أعفت الزكاة مابين الطبقات (أو الشرائح) من أشناق ،يدل على ذلك على سبيل المثال كتاب عمر : «فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة : فليس فيما دون العشر شيء . فإذا بلغت ثلاثين ومائة فيها : إبنتا لبون وحقه» ٦.

خلاصة ما تقدم أن زكاة الإبل تضمنت تنظيماً فنياً دقيقاً ،عمل على تحقيق العدالة الحقيقية بين المزكين، بإحتوائه على مزايا نظامى الطبقات والشرائح : سواء فى تقسيمه لوعائها أو فى تصاعده لأسعارها،وتجنبه عيوبها بضبطه لمعدلات تصاعدها من ناحية، و إعفائه للأشناق التى بين طبقاتها من ناحية أخرى. ولا

١. رواه أبو داوود ، راجع المنهل العذب س ج٩ص١٥٢ ،والرواية لأبى يعلى إسحاق الشيرازى .
٢. أبو عبيد ، الأموال م س ص٣٢٨-٣٣٣ .
٣. أبو عبيد ، الأموال م س ص٣٢٨-٣٣٣ .
٤. منهم د، يوسف القرضاوى فقه الزكاة م س ط ص٢٠٦ .
٥. مع ملاحظة أن حديث على الذى رواه أبو عبيد، قد حصر الطبقات الدنيا فى طبقة واحدة تتكون من (٢٥) من الإبل، وجعل سعرها (٥) شياه بقوله: "فى خمس وعشرين من الإبل خمس شياة" راجع الأموال، ص ٣٣١ .
٦. أبو عبيد ، الأموال م س ص٣٢٨ .

يخفى ما فى التنظيم الفنى لزكاة الغنم من وجوه فنية دقيقة كهذه على النحو الذى يتضح من سطور الغصن التالى .

الغصن الثانى
الأسعار التنازلية مع شرائح الغنم

الغنم يشترط فيها لزكاتها ما يشترط فى غيرها من الأنعام من شروط عامة ، تتعلق : بأن تكون سائمة، وأن يحول عليها الحول ، وأن تبلغ النصاب . ونصابها هو : أربعون شاة بلا خلاف ، لقول النبى (ص) فى كتاب أبى بكر للصدقة : «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» .[١]

وزكاة الغنم قد بينتها السنة سواء فى فرائضها أم فى أسعارها ، ومنها كتاب الصدقة لأبى بكر، الذى كتبه عن رسول الله (ص) ، وفيه يقول : «وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين إلى ثلاثمائة ففى كل مائة : شاه » .[٢]

قيمتها النقدية: لبيان التنظيم الفنى لهذه الزكاة ، ينبغى أن نوضح قيمة الشاه فى عهد النبوة . وبالرجوع إلى أحاديث الباب الصحيحة التى رواها الشيخان : البخارى ومسلم ، منها كتاب أبى بكر فى الصدقة المتفق عليه ، تبين أن الشاه تساوى (عشرة دراهم) . إذ فيه يقول الرسول (ص): «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقه، فإنها تقبل منه الحقه، ويجعل معها : شاتين إن استيسرتا له (أو عشرين درهما)» .[٣] وكرر الرسول (ص) هذه القيمة أربع مرات فى نفس الحديث ، مقررا أن قيمة الشاتين هى عشرون درهما .

جدول رقم (٥)
بقيم فرائض وأسعار زكاة الغنم

الفريضة(الشريحة)			سعرها			
رقمها	بالشياه	بالدرهم	عددها	نوعه	قيمته بالدراهم	نسبته المئويه
١	٤٠	٤٠٠	١	شاه	١٠	٢,٥٪
٢	١٢١	١٢١٠	٢	شاه	٢٠	١,٦٪
٣	٢٠١	٢٠١٠	٣	شاه	٣٠	١,٤٪
٤	كل مائة	١٠٠٠	١	شاه	١٠	١٪

المصدر مقتبس من أحاديث الموضوع

١. رواه البخارى فى صحيحه م س جـ١ ص ٢٥٣ .
٢. المرجع السابق .
٣. المرجع السابق .

وبقراءة هذا الجدول يتضح أن زكاة الغنم هى الأخرى قسمت وعاءها إلى قسمين من الفرائض هما :

١-فرائض دنيا : وعددها ثلاث فرائض هى :

- الأولى : تبدأ من ٤٠ : ١٢٠ أى أن حجمها ١٢٠ شاه [١]
- الثانية : أكثر من ١٢٠ : ٢٠٠ أى أن حجمها ٨٠ شاه
- الثالثة : أكثر من ٢٠٠ : ٣٠٠ أى أن حجمها ١٠٠ شاه

٢-فرائض عليا : كل منها يتكون من ١٠٠ شاه .

وتحليل التنظيم الفنى لتلك الزكاة يدل على الآتى :

١-بالنسبة لفرائضها : (طبقاتها / شرائحها)

فالفرائض الدنيا (تأخذ حكم الطبقات) : لأن أسعارها إجمالية ، تبين السعر الإجمالى الواجب فى الوعاء ككل إذا بلغ حجم الطبقة . أما الفرائض العليا : التى تبدأ من الفريضة الرابعة أى التى تزيد على الثلاثمائة شاه ، فهى تعد (فى حكم الشرائح) : لأنها تقسم الوعاء إلى شرائح متساوية كل منها مائة شاه، وتبين سعر كل شريحة منفصلة وهو شاه (فى كل مائة)، بحيث لا يعرف مقدار الزكاة الواجب فى مال المزكى بعد الثلاثمائة الأولى إلا بجمع ماوجب فى الشرائح العليا . فإذا بلغ غنم ممول : (٧٠٠ شاه)، أخذ من الثلاثمائة الأولى كطبقة كلية (٣) شياه ،ثم يقسم الباقى وهو ٤٠٠ شاه إلى : أربع شرائح ، تؤخذ من كل شريحة شاه ، أى بإجمالى : (٤) شياه . ليتضح أن مجموع المأخوذ منه زكاة فى تلك الثروة هو : (٧) شياه .

٢- أما بالنسبة لأسعارها : (فهى تنازلية)

فهى تجب فى أدنى الفرائض الدنيا وتعفى باقيها ، فالطبقة الأولى: التى تبدأ من ٤٠ : ١٢٠ تؤخذ الزكاة من الأربعين ، ففيها شاه ، لما ورد فى كتاب عمر بن الخطاب : (فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة) [٢]. أما بالنسبة للشرائح العليا : التى تزيد على الثلاثمائة شاه ، والتى تنقسم إلى شرائح متساوية كل منها (١٠٠) شاه ، فإن الزكاة تجب فى أعلى الشريحة وتعفى باقيها ،إذا لم يبلغ أعلاها، لقول النبى (ص) فى كتاب عمر بن الخطاب: (فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة ، فليس فيما دون المائة شئ ، وإن بلغت تسعاً وتسعين حتى تكون مائة تامة) [٣]

كما يلاحظ أن أسعارها متنازلة وليست متصاعده .[٤] فهى تجب فى الفريضة الأولى بسعر ٢,٥ ٪ ، ثم

---

١. يلاحظ أن الفريضة الأولى وان بدأت من٤٠ : ١٢٠ إلا أن حجمها ليس ٨٠ شاه لكنه ١٢٠ شاه أنها تعفى نصابها إذا لم يبلغ الأربعين أما إذا بلغها فهى تجب فى الفريضة كلها شاملة النصاب أى فى ١٢٠ شاه .

٢. رواه أبو عبيدة فى الأموال م س ص ٣٥٢ .

٣. ٢المرجع السابق ص ٣٥٢ .

٤. راجع دكتور يوسف القرضاوى فى فقه الزكاة م س جـ ١ ص٢٠٥ حيث أشار ، أن ذلك منشور فى مقال الأستاذ شوقى إسماعيل، بعنوان نظام المحاسبة فى الزكاة فى ضوء الإسلام ، فى مجلة الاقتصاد والسياسة ،التى تصدرها كلية التجارة جامعة القاهرة.

تنزل فى الثانية إلى ١,٦ ٪ ، وفى الثالثة إلى ١,٤ ٪ . ثم تثبت فى الشرائح التالية عند سعر ١ ٪ . وثبوتها عند سعر ١ ٪ ،له حكمته التى سبق الإشارة إليها مع زكاة الإبل . إذ لو لم يثبت هكذا واستمرت أسعارها فى التناقص، لوصلت إلى الحد الذى تتلاشى فيه هذه الأسعار وتصبح صفراً ولا تجب الزكاة فيه .

بيد أنه قد يلاحظ أن زكاة الغنم كسابقتها زكاة الإبل ، قد شددت أسعارها على صغار المربين ، وخففت على كبارهم فى تناقص أسعارها ، بينما انخفضت على شياه أكبر المربين لتصل إلى ١ ٪ .
ويرد على ذلك بأنه من باب تشجيع إنتاج الثروة الحيوانية [١] لأهيمتها عند العرب وكافة البشر ، إذ أن هذا التخفيف التكليفى له أثره الإيجابى على الإستثمار ، إذ من شأنه أن يدفعهم ليزيدوا من إنتاجهم حتى يصبحوا من كبار المربين فيعاملون معامله تكليفيه أخف . والأهم من ذلك هو أنه من شأنه أن يقيهم من التهرب من دفع الزكاة ، لأن المال كما قال الشيخ الزروق إذا ما كثر عظمت فى النفس هيبته . [٢]

خلاصة القول : أن زكاتي:الإبل والغنم قد احتوت كل منهما على تنظيم فني يستحق أن يقتدى به فى النظم الضريبية الحديثة، لأن فيه من التصاعد مع زكاة الإبل ، والتنازل مع زكاة الغنم، ومن الطبقات والشرائح والإعفاءات بينهما ما يتفادى ما وجه إليهما مؤخراً من انتقادات من ناحية ،ويحقق العدالة الرأسية أو الحقيقية بين الممولين من ناحية أخرى [٣] . ولاشك أن تلك العدالة التى تحققها الزكاة بجميع أنواعها على النحو السابق ذكره بين الممولين ، سواء على المستوى الأفقى أو على المستوى الرأسى ، ينبغى أن يكون له آثاره النفسية الإيجابية على الممولين وبالتالى على تطبيق الزكاة ، مما يؤدى إلى تجنب الزكاة لأخطر المشكلات الضريبية مثل التهرب والراجعية .

١. راجع دكتور يوسف القرضاوى فى فقه الزكاة م س جـ ١ ص٢٠٥ حيث أشار ، أن ذلك منشور فى مقال الأستاذ شوقى إسماعيل، بعنوان نظام المحاسبة فى الزكاة فى ضوء الإسلام ، فى مجلة الاقتصاد والسياسة ،التى تصدرها كلية التجارة جامعة القاهرة.

٢. راجع د. يوسف القرضاوى فى فقه الزكاة جـ ١ ص٢٠٦ واستدل بشرح الرسالة جـ ١ ص٣٣٧ وقد انتقد القرضاوى هذا الرأى فراجعه لديه .

٣. ولعل بذلك يكون قد اتضح أن الرأى الذى كان سائدا بين عدد غير قليل من كتابنا المعاصرين والذين كانوا يعتقدون بعدم تصاعدية أو تنازلية أسعار الزكاة قد جانبهم الصواب فيه ، ومنهم د . رفيق المصرى ، د. سامى قابل ، د. سامى نجدى ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ود. يوسف القرضاوى فى أبحاثهم المشار إليها فى مطلع هذا المبحث .

ختام البحث

من العرض السابق يتضح أن التنظيم الفني للزكاة يحقق العدالة الضريبية بين الممولين على مستوييها الأفقى والرأسى :

أولا – على مستوى العدالة الأفقية :

فتحقق الزكاة العدالة أفقيا بين مموليها وذلك بإرسائها لمبدأين هما :

١. مبدأ العمومية : فتضع الزكاة مموليها على خط أفقى واحد حيث (تعاملهم مادياً) معاملة واحدة، بإخضاعها لكل الثروات والدخول ، الخاصة والنامية ، لأحكامها . و (تعاملهم شخصياً) بإخضاعها لكل الأغنياء دون إستثناء لأحكامها .

٢. مبدأ مراعاتها لمقدرتهم التكليفية : فتراعى (مقدرتهم المالية) بتطلبها فى مال الممول ، أن يبلغ نصاب الغنى ، كما تراعى (ظروفهم الشخصية) بإعفائها لأعبائهم المادية من أعباء المهنة وأعباء المعيشة ، بحيث يتبقى للمول بعد خصمها ما يتحمل أسعارالزكاة .

ثانيا – وعلى مستوى العدالة الرأسية :

فتساوى بين مموليها إذا تساووا فى مراكزهم المالية ، وتفاوت بينهم إذا إختلفت مراكزهم مراعية أمرين:

١. تحقيق العدالة النسبية: فتفرض أسعارا نسبية موحدة على مموليها إذا تقاربت مراكزهم المالية. كما فى كل زكوات الدخول ، وكذلك فى بعض زكوات الثروات ،كزكاة النقدين وزكاة التجارة ، التى تجب بسعر ٢،٥٪ ، وزكاة البقر بسعر ٢٪ .

٢. تحقيق العدالة الحقيقية :فتتفاوت معاملتها لهم باختلاف مراكزهم المالية كما يلى :

أ. إختلاف معاملتها لهم باختلاف مصادر كسبهم :لتخفف على دخل العمل (٢،٥٪) ، وتشدد على دخل رأس المال (٢٠٪) ، وتتوسط بالنسبة للدخل المختلط (١٠٪،٥٪).

ب. تفاوت اسعارها بتفاوت أحجام دخولهم وثرواتهم :فتحقق أسعارا تصاعدية وتنازلية مع شرائح الإبل. وتتنازل أسعارها مع شرائح الغنم .

ويعنى ذلك أن الزكاة بتنظيمها الفنى الفريد ، تحقق العدالة الضريبية بين مموليها على مستوييها الأفقى والرأسى ، بشكل لم يسبق له مثيل ، متفادية ماوجه إليها من عيوب ، مما يقتضى على الحكومات المعاصرة أن تستهدى به عند فرضها لضرائب مباشرة ، وذلك إذا إقتضت الضرورة أو الحاجة أو المصلحة العامة ذلك .

المراجـــع

أولاً : المراجع الشرعية :

١) القرآن الكريم

٢) فى الحديث وشروحه :

- ابن ماجه ،سنن ابن ماجه ، بيروت ،دار الفكر،بلا عام نشر .
- أبو داود ،سنن أبى داود ، بيروت ،دار إحياء التراث العربى .
- البخارى ،متن البخارى بحاشية السندى القاهرة مطبعة الحلبى .
- الشوكانى ،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار القاهرة ، المطبعة العثمانية ١٣٥٧ هـ .
- العسقلانى ،فتح البارى بشرح صحيح البخارى ،القاهرة ، المطبعة السلفية ١٤٠٠ هـ
- النووى ،صحيح مسلم شرح النووى ،القاهرة ،مكتبة حجازى بلا عام نشر .
- محمود خطاب السبكى ،المنهل العزب المورود فى شرح سنن أبى داود ،القاهرة ،مطبعة الاستقامة ١٣٥٣هـ .
- مسلم ،الجامع الصحيح ،القاهرة كتاب التحرير دار التحرير ،بلا عام نشر .

٣) فى الفقه المذهبى :

(فى فقه الحنفية) :

- السرخسى ، المبسوط ،بيروت ،دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م .
- الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ،القاهرة ، مطبعة الإمام بدون عام نشر

(فى فقه المالكية) :

- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد القاهرة مكتبة الحلبى ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م .
- شمس الدين الدسوقى ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأحمد الدردير ، القاهرة مكتبة زهران بدون عام نشر .
- مالك بن أنس المدونة الكبرى القاهرة مطبعة السعادة بيروت دار صادر .

(فى فقه الشافعية) : الشافعى ، الأم ، بيروت لبنان ،دار المعرفة ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٩ م .

- شمس الدين الخطيب، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع،القاهرة،الأزهر، ١٩٧٧

(فى فقه الظاهرية) : ابن حزم ،المحلى ،بيروت الكتب التجاري بدون عام نشر .

٤) فى الزكاة :

- أبو الحسن الندوى الأركان الأربعة (الصلاة الزكاة الصوم الحج) فى ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع

الأديان الأخرى ،الكويت ،دار العلم ،بلا عام نشر .

- د .أحمد بديع بليح ، هيكل الإيراد العام في الإسلام مع إشارة خاصة للزكاة المنصورة ،مكتبة الجلاء الجديدة ،بدون عام نشر .
- رفيق يونس المصري ،الزكاة والنظام الضريبي المعاصر ،لندن ،مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي التى تصدرها الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامى بلندن جـ ٣ ع٢ ١٤١٩هـ-١٩٩٤ ص ٦١:٩٦ .
- د سامى عبد الرحمن ، د سامى نجدى الرفاعى ، التكييف الضريبى لفريضة الزكاة ، من بحوث المؤتمر العلمى السنوى الثالث لكلية التجارة جامعة المنصورة، إبريل ١٩٨٣
- د .صبرى عبد العزيز ،أثر الزكاة فى توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات ،رسالة دكتوراه بكلية حقوق المنصورة ١٩٦٦م .
- د .عاطف السيد ،العدالة الضريبية فى الزكاة في صدر الإسلام ،من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ،جدة المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ،ص ٣٧٢: ٣٢.
- د .عبد الهادى النجار ،بعض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للزكاة المنصورة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية حقوق المنصورة ع٧ أبريل ١٩٩٠م ،ص١١
- الشيخ محمد أبو زهرة ،الزكاة ،من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية القاهرة ١٣٩٢هـ جـ٢ .
- د .محمد أنس الزرقاء ،دور الزكاة في الاقتصاد العام ،من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤ ص ٢٧١: ٣١٠ .
- محمد فؤاد ،الزكاة في الإسلام وعلاقتها بالضرائب ،الحديثة ،القاهرة مطبعة الناشر العربى ١٩٨٠م.
- د .محمود البنا ،نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية ،الرياض، دار العلوم ١٤٠٣هـ .
- د .يوسف القرضاوى .فقه الزكاة ،بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٨٦ .

٥) دراسات اقتصادية متنوعة :

- أبو عبيد ،الأموال ،تحقيق محمد خليل هراس ،القاهرة مكتبة الكليات الازهرية ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
- أبو يوسف ،الخراج ،بيروت لبنان ،دار المعرفة ،بلا عام نشر .
- د .أحمد جمال الدين موسى ،دروس فى ميزانية الدولة ،المنصورة مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٨٥م .
- البهى الخولى ،الثروة فى ظل الإسلام ،القاهرة ،دار الاعتصام ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- سيد قطب ، العدالة الإجتماعيةفى الإسلام ، القاهرة ، بيروت دار الشروق ١٩٧٤
- د .صبرى عبد العزيز ، اقتصاديات المالية العامة للدولة فى الفكرين الوضعى والإسلامى المحلة الكبرى دار الصفا ٢٠٠٣م .
- د .عاطف صدقى ،مبادئ المالية العامة ،القاهرة ،دار النهضة العربية ١٩٧٢م .
- د .عبد العزيز العلى الصالح ،نظام الضرائب فى الإسلام ومدي تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة ،رسالة دكتوراه بكلية حقوق القاهرة ١٩٧٤م.

- د .عبد الكريم صادق بركات ،د .عوف الكفراوى ،الاقتصاد المالى الإسلامى الإسكندرية ،مؤسسة شباب الجامعة ،بلا عام نشر .
- على عباس عياد ،النظم الضريبية المقارنة، المجلد الثانى الإسكندرية ،مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٤.
- د .محمد شوقى الفنجرى ،المذهب الاقتصادى في الإسلام ،القاهرة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م .

ثانياً :المراجع الأجنبية

١) باللغة الإنجليزية :

- AHMED A : Azuddin: "Economic Signinlicance of Zakat". Islamic Literature. Lahor. Vol. 4 No 8 .
- Ahmed (s.) : "Some socio-Economic Aspects of zakat ". Pakisitan institue of Arts and Deigne .
- De zayes. farishta (G.) : "The Functional of Zakat in the Islamic social Economy ". Islamic Litertue. Lahor. VOL. No 3 marsh 1969 .
- Faridi (E.R.) : "Zakat and. Fisecal policy". In the first International confernce on Islamic Economic. makka. King Abdul-Aziz university 1976 .
- Hassanuzzaman (S.M.) : "zakat Taxes and Policy". New York. MC Graw. Hill-Book company. 1969 .
- Musgrave: "The theory of public Finance in Theory and practice" .
- Siddiqi (M.) : "Early Devolopment of zakat and Ijitihad" Reviewed by H.M Abdllatif Alshalli. Hornal or Research in Islamic Economics. Jeddah. International center for Research in Islamic Economics. King Abdulaziz university .
- Salama (A.A.) : "Fiscal Abdulaziz". in Arriff (M.).
- Zadi (A.M.) : "The role zakat in Islamic System of Economic of Curing the proverty Dilemma". In the Third Seminer. Gray Indiana. Association of Muslim Social Sceietists. 1974 .
- Zahul Islamic : "The zakat Ordinace : A few observations. thoughts on Economics" . Vol.3 No7 (July-De1982) 30-32 .

٢) باللغة الفرنسية :

- Brocheir (H) et tabatoni (P) : "Economic Financiére" . Thémis. Paris. M.P.F. 1959 .
- Duverger (M) : "Finance Publique" . Paris. 1963 .
- Guadement (P.M) : "Précis de finance publique" . Paris 1970. T 2 .
- Jega (G) : "Cours Elémentaire de Sience finance et de Legislation financiére franciase" . Paris 1932 .
- Lauenburger (H .) : "Précis d'Economic et de Législation Financiers" . Paris. 1950 .
- Moussa (A.G.F) : "L' Eata et L' inegalité Social Dans le tier Mond. Analyses des politiques Redistibuves Directs et Budgétaires- L' Egypt. 1952 – 1980 . Thése pour le Doctrat d'Etat